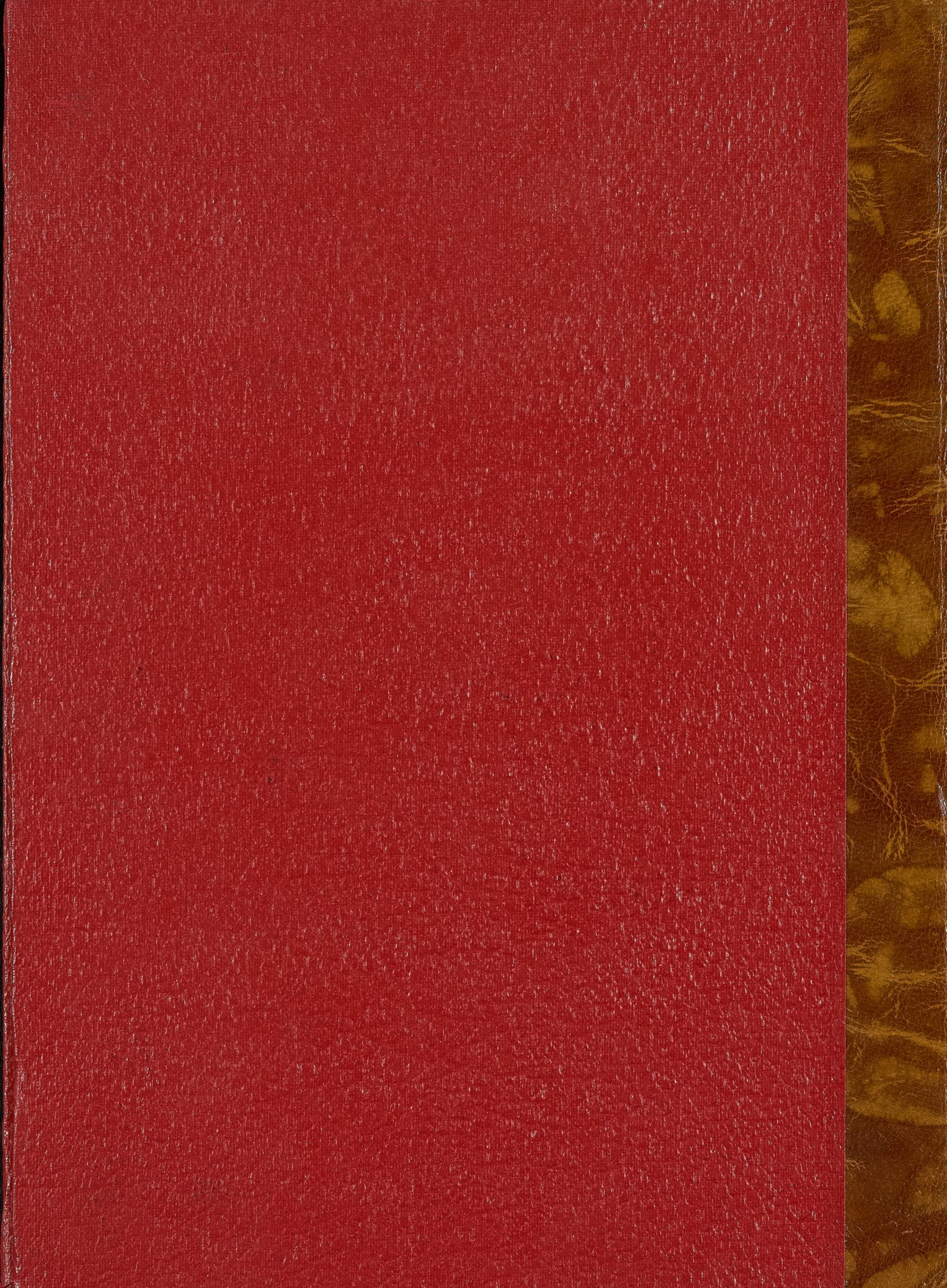
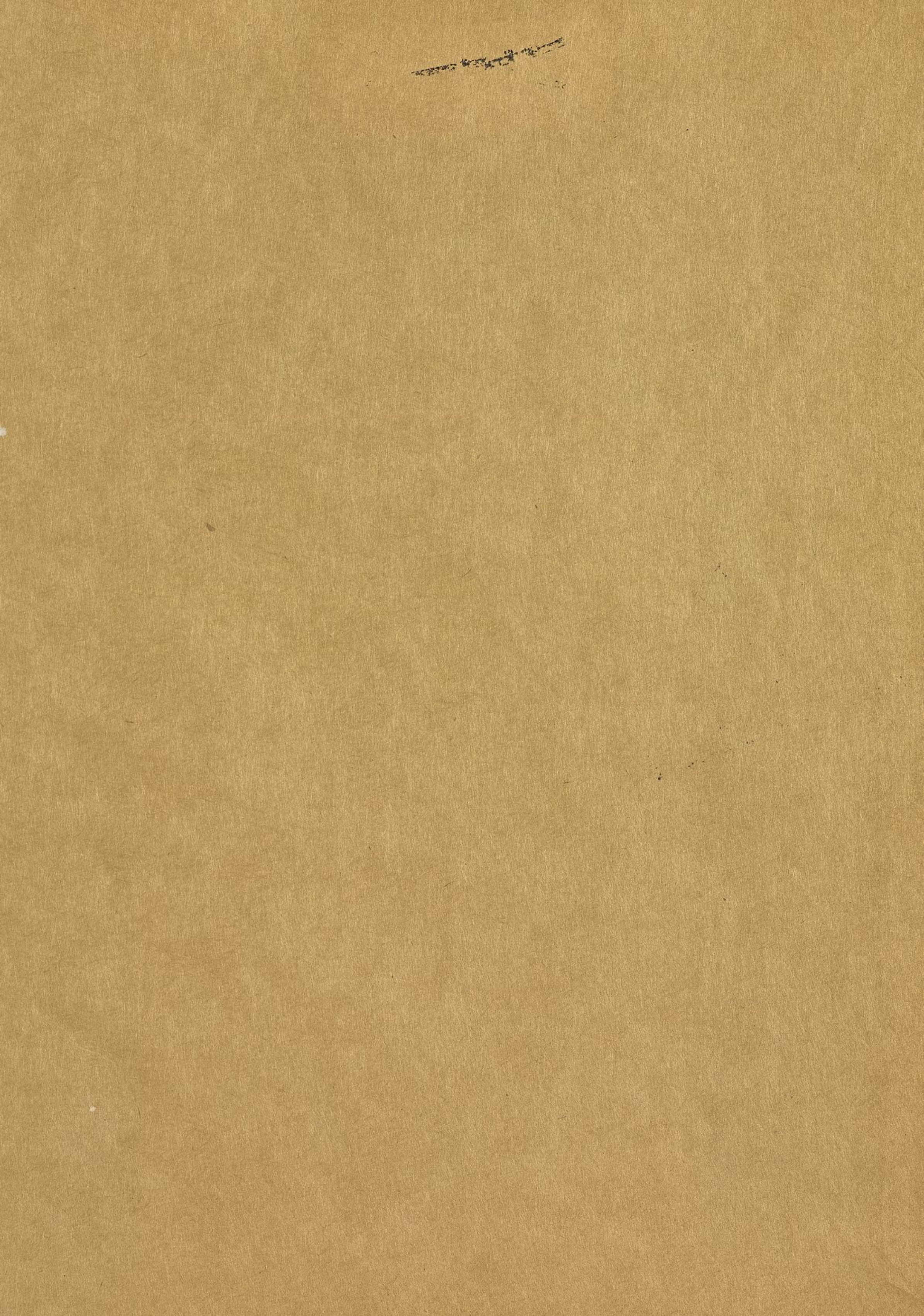
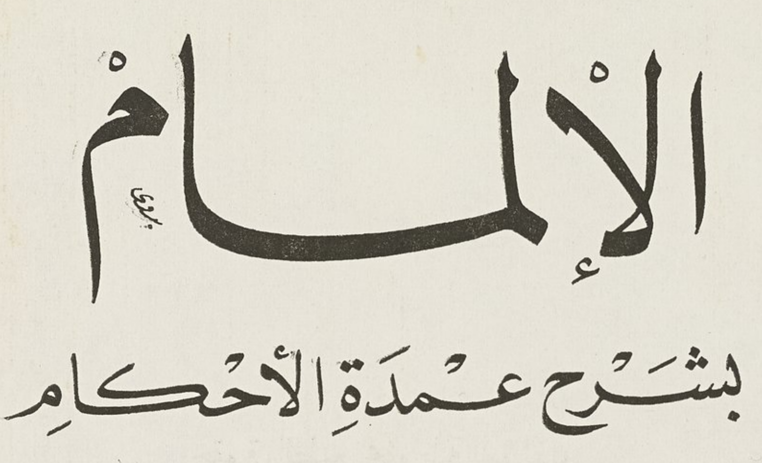




Princeton University Library
32101 060157656





الإلمام

بشرح عمدة الأحكام

تأليف

اسماعيل الأنصاري

الجزء الأول

الناشر

دار الثقافة الإسلامية والمكتبة السلفية بالرياض.

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

مطابع دار الفكر بدمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف البشر وخاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

لما تعقدت الحياة وتشعبت نواحيها و كثرت مشاغلها وصارت الواجبات اكثر من الاوقات ، أصبح لزاماً على المرء ان ينجز الشيء الكثير من اعمـــاله في الزمن القليل . ومن ثم كلت العزائم وضعفت الهمم عن الرجوع الى المصادر والمطولات من الكتب وخاصة الدينية منها . فلجأ اكثر طلبة العلم الى المقتطفات والمختصرات حرصاً على اتمام الواجبات المدرسية الكثيرة المنوطة بهم .

ولعله لا يخفى على الطالب النبيه فضلاً عن المتمرس الخبير ان عمليـة اختصار الكتب مع المحافظة على مادتها وروحها ، أو الكتابة الموجزة مع الدقة والاستيعاب والصواب ليست عملية سهلة ميسورة على كل مؤلف أو كاتب ، بل تحتاج الى سعة اطلاع وخبرة وتمكن في مادة الكتاب وعلوم اللسان .

ومؤلف هـذا الكتاب الشيخ اسماعيل الانصاري هو أحد أولئك القلائل الذين برزوا في العلوم الاسلامية وخاصة علوم الحديث وعلوم اللسان .

فجاء عنوان كتابه (الالمام بشرح عمدة الاحكام) معبراً عن الكتاب أصدق تعبير إذ ان الطالب إذا قرأه ألم إلماماً تامـــاً بجميع الاحكام المستنبطة الواردة في العمدة بأيسر وقت واقل جهد ،

ولعل المرء يحار في سر تفوق المؤلف ونجاحه في هذا الكتاب .. !

هل يرجع هذا لسهولة أسلوبه ووضوح عبارته وإيجازه مع الايفاء بالغرض وعدم تحميل النصوص مالا تحتمل ؟ . أم لحسن ترتيبه وجودة عرضه وعدم التمحل والتكلف في استنباط الاحكام من الاحاديث ؟ . أم لكثرة اطلاع المؤلف ورجوعه الى المصادر المعتبرة والمراجع الموثوقة ؟ .

لاشك ان جميع تلك الاوصاف ساعدت على نجاح كتاب الالمام وأصبح اسماً على مسمى . نفع الله به طلبة العلم وأجزل الاجر والثواب لمؤلفه وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الرياض في ٦ / ٦ / ٣٨١

مدير دار الثقافة الاسلامية

محمد رشدي بن مصطفى مفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى رحمة ربه الباري اسماعيل بن محمد الأنصاري ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فإن كتاب « إحكام الأحكام » للامام العلامة محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد كتاب جليل يعتبر أحسن ما يوجد اليوم من شروح كتاب العمدة للامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي لكنه لما فيه من تحقيقات أصولية وتدقيقات يسلك ابن دقيق العيد فيها مسلك الترجيح تارة وتارة مسلك التوقف لتكافأ الأدلة عنده صار صعباً على طلبة العلم الذي كان من ضمن مقرراتهم فلهذا اعتنيت غاية الاعتناء بترتيبه على الوضع الذي نرى أنه أقرب وأسهل وأضفنا اليه مما يتعلق ببيان معاني الكلمات وبيان الأحكام ما لا بد منه مما جمعناه من كتاب الإمام الحافظ ابن حجر « فتح الباري » وغيره كما عرفنا الرواة على سبيل الاختصار واكتفينا في ذلك بترجمة الراوي أول مرة ذكر فيه مخافة الإكثار وأضفنا إلى ذلك تعليقات يسيرة تتضمن بيان ما خالف شرط مؤلف المتن الحافظ عبد الغني حسب ما جمعناه من الإحكام والفتح وعمدة القاري للعيني ورجاؤنا من الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به طلبة الحديث الحريصين على كتاب « العمدة » إنه سميع قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل .

اسماعيل الأنصاري

مقدمة المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعد فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١ ــ **الحديث الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الأعمال بالنيات — وفي رواية: بالنية — وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته الى ما هاجر اليه».

راويه

أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي أسلم بمكة قديماً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع مضين منه وقيل لثلاث.

مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

الأعمال : البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها الصادرة من المكلفين المؤمنين.

بالنيات : بتشديد الياء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب.

وإنما لكل امرىء ما نوى : فمن نوى شيئاً لم يحصل له غيره.

فمن كانت هجرته : انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام .

إلى الله ورسوله : بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ.

فهجرته إلى الله ورسوله : حكماً وشرعاً .

دنيا : بضم الدال وكسرها وهي ما على الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة وقيل المراد هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها .

يصيبها : يحصلها .

فهجرته إلى ما هاجر اليه : من الدنيا والمرأة فالأول تاجر والثاني خاطب .

يستفاد منه

١ — الحث على الاخلاص ولذلك استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

٢ — أن جميع الأعمال الشرعية لا تعتبر إلا بالنية ومن جملتها الطهارة التي ترجم بها المصنف .

٣ — فضل الهجرة إلى الله ورسوله وقد وقعت الهجرة في أول الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في الهجرتين إلى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدنية ، الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الإسلام لمن قدر عليه واجباً .

٤ — أن الأفعال المتقرب بها إلى الله عز وجل لا يترتب الثواب على مجردها حتى يقصد بها التقرب اليه .

٢ — **الحديث الثاني** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » .

راوية

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ولزم رسول الله ﷺ وكان من أحفظ الصحابة ، سكن المدينة وتوفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين .

مفرداته

لا يقبل الله : لا يرضى .

أحدث : وجد منه الحدث وتفسير أبي هريرة له بالفساء أو الضراط تنبيه بالأخف على الأغلظ .

حتى يتوضأ : يتطهر بماء أو تراب واقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول صلاة غير مفعولة .

يستفاد منه

١ — اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن المراد بانتفاء القبول هنا انتفاء الصحة والاثابة معاً بخلاف نفيه في مثل صلاة العبد الآبق فان المراد به نفي الثواب فقط .

٢ — أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً .

٣ — **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار .»

رواته

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي : أحد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله ﷺ مات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره .

(٢) ابو هريرة تقدم الكلام عليه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث وتوفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين .

مفرداته

ويل : واد في جهنم .

للأعقاب : للمقصرين في غسل الأعقاب والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم .

يستفاد منه

١ — وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزىء وتخصيص الأعقاب بالذكر لأنها هي سبب الحديث فانه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال لهم هذا .

٢ — أن واجب الرجلين الغسل لا المسح وجميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين .

٣ — ان العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك .

٤ ـ الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثاً . فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وفي لفظ لمسلم « فليستنشق بمنخريه من الماء »

وفي لفظ : « من توضأ فليستنشق »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

إذا توضأ : إذا شرع في الوضوء

فليجعل في أنفه : ماء لرواية أبي ذر بدون حذف « ماء » ولم يذكر هنا لدلالة الكلام عليه .

لينتثر : ليدفع الماء للخروج من الأنف .

استجمر : استعمل الاحجار الصغار في الاستطابة .

فليوتر : ليجعل عدد المسحات ثلاثا أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

أين باتت يده من جسده : هل لاقت مكانا طاهراً أم نجساً .

فليستنشق : ليجذب الماء إلى أنفه .

بمنخريه : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً لغتان ثقبي الأنف .

يستفاد منه

١ ـ الأمر بالاستنشاق في الوضوء وبظاهره استدل من أوجبه ومن حمل الأمر على الندب استدل بالاحالة في حديث « توضأ كما أمرك الله » على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .

٢ ـ ان الاستنشاق غير الاستنثار لاقتضاء الجمع بينهما في حديث واحد التغاير.

٣ ـ جواز استعمال الاحجار في الاستطابة والأمر بالايتار فيها وحديث سلمان عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار » يبين المراد بالايتار .

٤ ـ الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم وخص أحمد بن حنبل وجوبه بنوم الليل لقوله ﷺ « باتت يده » وتؤيده رواية أبي داود والترمذي « إذا قام أحدكم من الليل » وأما غسل اليدين في ابتداء الوضوء لمن لم يقم من النوم فقد أثبتته النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .

٥ ـ الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء لأن النهي عن ادخالها في الاناء قبل غسلها يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه .

٦ ـ الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط .

٥ ــ **الحديث الخامس** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه » ولمسلم: « لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ».

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه.

مفرداته

الدائم: فسر في نفس الحديث بأنه الذي لا يجري.

ثم يغتسل: برفع اللام على المشهور على تقدير « ثم هو يغتسل ».

يستفاد منه

١ ـ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بعد البول فيه وأما النهي عن البول في الماء الراكد فقط فقد ثبت في حديث جابر عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن البول في الماء الراكد ».

٢ ـ نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

٣ ـ ان الماء الجاري بخلاف الدائم لأنه إذا خالطته النجاسة دفع الجزء الذي يليه وصار في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالط النجس.

٦ ـ **الحديث السادس** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . ولمسلم : « اولاهن بالتراب » . وله في حديث عبدالله بن مغفل ان رسول الله ﷺ قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب » .

راوياه

(١) أبو هريرة .

(٢) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين .

مفرداته

في اناء أحدكم : الاضافة هنا ملغاة الاعتبار لأن ذلك لا يتوقف على الملك .

سبعاً : سبع مرات .

ولغ الكلب : شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه واللام في الكلب لتعريف الجنس .

عفروه : بذر التراب عليه أو إيصاله بالماء اليه .

يستفاد منه

١ ـ نجاسة ما ولغ فيه الكلب لأن الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة بلفظ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً » .

٢ ـ اعتبار السبع في عدد الغسلات وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » زيادة مرة ثامنة يحتاج من لم يقل بها إلى تأويل الحديث بما فيه استكراه .

٣ ـ تتريب الاناء المولوغ فيه وقد اختلفت الروايات في موضعه ففي بعضها « أولاهن » وفي بعضها « أخراهن » وفي بعضها « إحداهن » ويمكن الجمع بينها بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات .

٤ ـ أن الصابون والأشنان لا يقومان مقام التراب في ذلك لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين فيه .

٥ ـ ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير .

٧ ـ الحديث السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما « أنه رأى عثمان دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوَضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »

راويه

حمران بن أبان بن خالد كان من سبي عين التمر ثم تحول الى البصرة احتج به الجماعة وكان كبيرا .

مفرداته

رأى عثمان : ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ذا النورين احد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

بوضوء : بفتح الواو ما يتوضأ به .

فأفرغ : صب .

تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره فيه ثم مجه .

استنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه وجذبه بالنفس الى أقصاه .

استنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق.

الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين الناتئين في آخر الذراع وما بعد « الى » هنا في حكم ما قبلها لفعل الرسول ﷺ المبين للواجب.

نحو : مثل.

لا يحدث فيهما نفسه : بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة.

غفر له ما تقدم من ذنبه : من الصغائر والمغفرة ستر الذنب مع وقاية شره.

يستفاد منه

١ ــ التعليم بالفعل وهو أبلغ وأضبط.

٢ ــ بيان صفة الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابن شهاب قال كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

٣ ــ استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء وان لم يكن قائماً من النوم.

٤ ــ الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء.

٥ ــ الترتيب بين المفروض والمسنون.

٦ ــ استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة.

٧ ــ التكرار في غسل الرجلين ثلاثا ومن لم يوجب هذا العدد واستدل برواية « فغسل رجليه حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً.

٨ ــ استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وان الثواب المذكور في الحديث يترتب على الوضوء على تلك الكيفية وعلى صلاتهما بعده.

٩ ــ الترغيب في الاخلاص وتحذير المصلي من التفكير فيما لا يتعلق بصلاته.

٨ — الحديث الثامن عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه » وفي رواية « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه » وفي رواية « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر » .

راويه

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه .

مفرداته

شهدت : حضرت

عمرو بن أبي حسن : عم أبي عمرو راوي الحديث

عبد الله بن زيد : هو عبدالله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب حديث الأذان ورؤيته في المنام .

وضوء رسول الله : مثل وضوئه أطلق عليه وضوؤه مبالغة .

فأ كفأ : أمال .

من التور : شبه الطست .

فمضمض : جعل الماء في فيه واداره ثم مجه .

واستنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه وجذبه بالنفس الى أقصاه .

واستنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق .

الى المرفقين : بفتح الميم و كسر الفاء وبالعكس العظمين الناتئين في آخر الذراع .

فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى ردهما الى المكان الذي بدأ منه كما في الرواية الآتية .

يستفاد منه

١ ـــ جواز الوضوء من آنية الصفر و كذلك جميع الأواني الا الذهب والفضة .

٢ ـــ التعليم بالفعل .

٣ ـــ غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء .

٤ ـــ كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع فقد دل الحديث على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة اخرى ثم فعل كذلك مرة أخرى .

٥ ـــ جواز التكرار ثلاثا في بعض أعضاء الوضوء واثنتين في بعضها وقد ثبت من فعل النبي ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا و بعضه ثلاثا و بعضه مرتين والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث .

٦ ـــ عدم التكرار في مسح الرأس و كل ما ورد في روايات المسح مطلقاً يقيد بقوله في هذا الحديث « مرة » .

٧ ـــ استيعاب الرأس بالمسح وتفسير الاقبال والادبار .

٩ — الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ « يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ».

راويه

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

مفرداته

يعجبه التيمن : الابتداء باليمين تفاؤلا يكون أصحاب اليمين أهل الجنة .

في تنعله : في لبسه النعل يبدأ بالرجل اليمنى .

وترجله : تمشيط شعر رأسه ولحيته يبدأ بالشق الأيمن .

وطهوره : بضم الطاء يبدأ باليد اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل .

وفي شأنه كله : فيما كان من باب التكريم والتزيين وأما ما سوى ذلك كدخول الخلاء ونحوه فيتياسر فيه .

يستفاد منه

استحباب الابتداء باليمين فيما ذكر وفي جميع ما كان من باب التكريم والتزيين كالصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وكالأكل والشرب ونحو ذلك وفي رواية عن البخاري زيادة « ما استطاع » بعد قوله « يعجبه التيمن » فدل ذلك على تقييد المحافظة على التيمن بما اذا لم يمنع منه مانع .

١٠ — **الحديث العاشر** عن نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انـه قال : « إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » وفي لفظ لمسلم « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمتي يدعون يوم القيامـة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل » وفي لفظ لمسلم : « سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

راويه

نعيم بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن أبي هريرة وجابر وغيرهما ولازم أبا هريرة عشرين سنة وثقه ابو حاتم وآخرون ويقال له المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وبضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية لأنه كان يجمر المسجد النبوي أي يبخره .

مفرداته

أمتي : أمة الاجابة وهم المسلمون .

يدعون : بضم أوله ينادون أو يسمون .

غرا : حال على التفسير الأول اي ينادون يوم القيامـة وهم بهذه الصفة

ومفعول ثان على التفسير الثاني والغرة بياض في جبهة الفرس شبه بـه نور الوجـه يوم القيامة .

محجلين : من التجميل وهو بياض في يدي الفرس ورجليها شبه بـه نور اليدين والرجلين .

استطاع : قدر .

أن يطيل غرته : اقتصر على الغرة في هذه الرواية لدلالتهاعلى التحجيل وفي رواية مسلم « غرته وتحجيله » .

فليفعل : فليطل الغرة والتحجيل .

المنكبين : تثنية منكب وهو ما بين الكتف والعنق .

الساقين : تثنية ساق وهو ما بين الركبة والقدم .

من آثار الوضوء : الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء .

تبلغ الحلية : بكسر الحاء التحلي باساوير الذهب والفضة .

يستفاد منه

١ ــ فضل اطالة الغرة والتحجيل وقد فسرهما أبو هريرة بما في الحديث قال ابن دقيق العيد لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء .

٢ ــ اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل أما الوضوء ففي قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أنـــه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ففي ذلك دليل على ان الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة .

باب الاستطابة

الاستطابة ازالة الأذى عن المخرجين بحجر ومايقوم مقامه مأخوذ من الطيب .

١١ **الحديث الاول** عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي ﷺ «كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث » .

راويه

أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

مفرداته

اذا دخل : اذا أراد أن يدخل كما في رواية البخاري .

الخلاء : بالمد موضع قضاء الحاجة .

اللهم : أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم .

أعوذ : ألتجىء وألوذ .

الخبث : بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكران الشياطين ويجوز فيها اسكان الباء تخفيفاً أو على أنها مصدر بمعنى المكروه .

الخبائث : جمع خبيثة اناث الشياطين .

يستفاد منه

١ — الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء .

٢ — بيان لفظ الاستعاذة المشروعة في ذلك الوقت والحكمة في هذا الذكر ما في حديث زيد بن أرقم عند أصحاب السنن مرفوعاً « ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل » الحديث .

١٢ — الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا » قال ابو ايوب « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل »

راويه

أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدراً وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها .

مفرداته

القبلة : الكعبة والالف واللام للعهد .

بغائط الخارج من الدبر .

شرقوا : خذوا في ناحية الشرق .

غربوا : خذوا في ناحية المغرب والأمر بـ « شرقوا أو غربوا » لمن كان التشريق والتغريب في موضعه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة .

مراحيض : بيوتا متخذة لقضاء الحاجة .

فننحرف : نميل حسب قدرتنا .

ونستغفر الله : لموافقتنا لمقتضى البناء غلطاً وسهواً أو لباني تلك الكنف على تلك الصورة الممنوعة .

يستفاد منه

١ — النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة وذلك لما في حديث سراقة بن مالك عند احمد مرفوعا « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة ».

٢ — أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع وانه يجب التمسك بالعموم حتى يأتي المخصص فان أبا أيوب تمسك بعموم « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » لأنه لم يبلغه المخصص.

١٣ — **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرايت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وفي رواية « مستقبلا بيت المقدس ».

راويه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد أكابر الصحابة علماً وديناً توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

مفرداته

رقيت : صعدت .

حفصة : أم المؤمنين أخت عبد الله بن عمر .

يستفاد منه

١ — شدة حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ للتأسي به .

٢ — جواز استدبار القبلة لقاضي الحاجة في البنيان فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث أبي أيوب من هذه الناحية واما جواز الاستقبال في البنيان فانما أخذ من حديث جابر عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ».

١٤ — الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة ،فيستنجي بالماء» .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

الخلاء : الفضاء لرواية كان إذا خرج لحاجته .

غلام : الغلام المترعرع .

نحوى : مقارب لي في السن .

إداوة : بكسر الهمزة اناء صغير من جلد .

من ماء : مملوءة من ماء .

عنزة : عصا عليه زج .

يستفاد منه

١ — استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ليحصل لهم التمرن على التواضع .

٢ — جواز الاستعانة في مثل هذا .

٣ — اتخاذ العنزة .

٤ — الاستنجاء بالماء وهو مقصود الباب وقد تظاهرت الأحاديث بالاخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وأمره بذلك .

١٥ — **الحديث الخامس** عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء » .

راويه

أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي بفتحتين فارس النبي ﷺ شهد أحداً وما بعدها ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر .

مفرداته

ولا يتمسح : لا يستنج .

من الخلاء : من الغائط والبول .

ولا يتنفس في الاناء : لا يتنفس في داخله إذ قد يخرج مع النفس شيء مستقذر.

يستفاد منه

١ — النهي عن امساك الذكر باليمين حالة البول وعلى هـذا التقييد تحمل الروايات المطلقة في النهي عنه .

٢ - النهي عن الاستنجاء باليمين .

٣ — النهي عن التنفس في الاناء وذلك لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير وفيه إفساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لعيافته له وقد ورد في حديث آخر ابانة الاناء للتنفس ثلاثا .

١٦ — **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «مر النبي ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير .

اما احدهما : فكان لا يستتر من البول ، واما الآخر فكان يمشي بالنميمة . فأخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يارسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »

راويه

ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد أكابر الصحابة في العلم سمي بالحبر والبحر لسعة علمه ومات بالطائف سنة ثمان وستين.

مفرداته

انهما : الضمير عائد على القبرين والمراد من فيهما .

وما يعذبان في كبير : ما يعذبان في أمر يشق فعله لو ارادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة .

لا يستتر : لا يتوقى

بالنميمة : نقل كلام الغير بقصد الاضرار .

فقالوا : قال الصحابة .

يخفف : بضم أوله وفتح الخاء أي العذاب .

عنهما : عن المقبورين .

ما لم ييبسا : ما لم ييبس النصفان .

يستفاد منه

١ — اثبات عذاب القبر وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ،

٢ — الأمر بالتنزه من البول وفي حديث آخر « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » .

٣ — تحريم النميمة وأنها هي والبول من أسباب عذاب القبر ويحمل ذلك في النميمة على النميمة المحرمة أما التي يقتضي تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها فغير ممنوعة .

باب السواك

١٧ — **الحديث الاول** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

أشق : أثقل .

على أمتي : أمة الاجابة .

لأمرتهم : تفسرها رواية النسائي « لفرضت عليهم » .

بالسواك : باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة .

يستفاد منه

١ — بيان ما عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته .

٢ — أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف .

٣ — فضيلة السواك عند كل صلاة وعدم وجوبه .

١٨ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »

راويه

حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين .

مفرداته

يشوص : يغسل .

يستفاد منه

استحباب السواك عند القيام من الليل وفي رواية البخاري في الصلاة « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه فدل على أن ذلك عند القيام إلى الصلاة فيعود إلى حديث أبي هريرة السابق وحمله بعضهم على القيام من النوم وعلل بأن النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير .

١٩ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي ﷺ ،وأنا مسندته الى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمته ، فطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ : رفع يده او اصبعه ثم قال : في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى ، وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي » وفي لفظ « فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم » هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يستن : يستاك .

فأبده : بتشديد الدال مد نظره اليه .

فقضمته : بضاد معجمة مضغته وبصاد مهملة وهو رواية الاكثر كسرته .

الرفيق الأعلى : الجنة أو الجماعة المذكورين في آية النساء « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » .

قضى : مات .

حاقنتي : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق .

ذاقنتي : نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل أعلى البطن .

يستفاد منه

١ ـ قوة فطنة عائشة رضي الله عنها .

٢ ـ العمل بما يفهم من الاشارة والحركات .

٣ ـ جواز الاستياك بسواك الغير بعد إصلاحه وتهيئته .

٤ ـ الاستياك بالرطب .

٥ ـ تأكيد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

٢٠ ـ الحديث الرابع عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: « أتيت النبي ﷺ ، وهو يستاك بسواك رطب قال : وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : أع أع [١] والسواك في فمه ، كأنه يتهوع » .

راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها .

مفرداته

أع أع : بضم الهمزة وسكون المهملة ويروى بفتح الهمزة حكاية صوته

في فيه : في فمه .

يتهوع : يتقيأ والمراد أن صوته كصوت المتقيىء .

يستفاد منه

١ ـ الاستياك بالرطب .

٢ ـ الاستياك على اللسان وقد ورد في بعض الروايات الاستياك فيه طولا وأما الاسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا .

٣ ـ أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به .

---

(١) لفظة « أع أع » من افراد البخاري كما في عهدة القاري « للعيني » .

باب المسح على الخفين

٢١ — **الحديث الاول** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لانزع خفيه فقال: دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»

راوياه

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح.

مفرداته

أهويت: مددت يدي

خفيه: تثنية خف وهو النعل المغطى للكعبين.

دعهما: اتركهما

أدخلتهما: أدخلت القدمين الخفين

طاهرتين: طهارة شرعية

يستفاد منه

١ — خدمة العالم

٢ — أن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من مخدومه قبل أن يأمره

٣ ـ جواز المسح على الخفين وقد تكاثرت الروايات بذلك واشتهرت عند علماء الشريعة حتى عدوا انكار المسح على الخفين شعاراً لأهل البدع، والقول به شعاراً لأهل السنة .

٤ ـ اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعها بادخالها طاهرتين فيقتضي أن ادخالها غير طاهرتين مقتض للنزع .

٢٢ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قـال : « كنت مع النبي ﷺ فبال ، وتوضأ ، ومسح على خفيه » مختصر .

راويه

حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما

يستفاد منه

١ — مشروعية المسح على الخفين

٢ — جواز المسح عليهما في الحضر

٣ — جواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال عن الترمذي ما يقتضي جوازه عن حـــدث الغائط وعن النوم أيضاً ومنعه عن الجنابة ولفظ الحديث « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا ثلاثـة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » قال الترمذي حسن صحيح .

باب في المذي وغيره

المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاظ .

٢٣ — **الحديث الاول** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال يغسل ذكره ويتوضأ » وللبخاري : « اغسل ذكرك وتوضأ [١] » ولمسلم « توضأ وانضح فرجك » .

راويه

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأولين رابع الخلفاء الراشدين قتل بالكوفة سنة أربعين من الهجرة في رمضان .

مفرداته

مذاء : كثير المذي

---

(١) رواية البخارى ليس فيها تقديم غسل الذكر على الوضوء بل بالعكس كما في (فتح الباري) .

فاستحييت : من الحياء وهو تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف مايعاتب به أو يعزم عليه

لمكان ابنته مني : لكون ابنته فاطمة رضي الله عنهـــا هي زوجتي

المقداد بن الأسود : صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلهـــا وكان فارساً يوم بـدر تبناه الأسود وهو صغير فعرف به وأبوه عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي .

أنضح : أغسل

فرجك : ذكرك

يستفاد منه

١ ــ أنه يستحسن للزوج ألا يذكر مايتعلق بالاستمتاع بالمرأة بحضرة الأصهار

٢ ــ جواز الاستنابة في الاستفتاء

٣ ــ ايجاب الوضوء من المذي ونقضه للطهارة الصغرى

٤ ــ نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه

٥ ــ تعين الماء في المذي

٦ ــ أنه لا يجب غسل سائر الجسد من المذي

٧ ــ أن الواو لا تقتضي الترتيب لقوله « توضأ وانضح فرجـــك » مع الروايات الأخرى .

٢٤ — **الحديث الثاني** عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «شكي الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً»

راويه

عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم أخو أبيه لأمه صحابي شهير استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين .

مفرداته

يخيل : يظن

يجد الشيء : يجد خروج الحدث منه

لا ينصرف : بالجزم على النهي وبالرفع على أن «لا» نافية

صوتاً : من مخرجه

أو يجد ريحاً : من مخرجه و «أو» للتنويع والمراد بقوله حتى يسمع الخ تيقن الحدث اذ ربما يكون أطرش لا يسمع الصوت أو أخشم لا يجد الريح .

يستفاد منه

أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة وهذا الحديث أصل في إعمال الاصل وطرح الشك والعلماء متفقون على ذلك وان اختلفوا في كيفية الاستعمال .

٢٥ — **الحديث الثالث** عن ام قيس بنت محصن الأسدية « انها اتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، الى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله ».

راويه

أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة يقال ان اسمها آمنة صحابيةمشهورة

مفرداته

لم يأكل الطعام :لميتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع .

فأجلسه : وضعه ان قلنا كان كما ولد او على ظاهره ان كان في سن من يحبو

في حجره : بفتح الحاء وكسرها الحضن

على ثوبه : على ثوب النبي ﷺ

فنضحه : صب الماء عليه

ولم يغسله : بمرس ودلك .

يستفاد منه

١ — الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار

٢ — حمل الاطفال الى أهل الفضل حال الولادة وبعدها لتحنيكهم والدعاء لهم بالبركة.

٣ — أن بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح وحكمة التخفيف فيه دون الأنثى أن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فخفف فيه دفعا للحرج بخلاف الأناث فان هذا المعنى قليل فيهن .

٤ — أن الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية وجب غسل بوله .

٥ — ان الغسل لا بد فيه من أمر زائد على ايصال الماء لقولها « ولم يغسله مع كونه أتبعه ماء».

٢٦ ـ **الحديث الرابع** عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها « ان النبي ﷺ اتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه » ولمسلم « فاتبعه بوله ، ولم يغسله »

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

أم المؤمنين : في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة ونحوهما.

فأتبعه إياه : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه.

يستفاد منه

حكم بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام وهو في هذا الحكم وغيره كحديث أم قيس المتقدم .

٢٧ ــ **الحديث الخامس** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه ».

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

أعرابي : هو من يسكن البادية .

طائفة المسجد : ناحية المسجد والمراد به المسجد النبوي .

فزجره الناس : نهاه الصحابة وقالوا له مه مه .

قضى بوله : أنهاه .

بذنوب : بدلو ممتلىء ماء .

فأهريق عليه : بفتح الهاء واسكانها صب عليه .

يستفاد منه

١ ــ المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكراً .

٢ ــ حسن خلقه ﷺ ورأفته بالناس .

٣ ــ الرفق بالجاهل وتعليمه بغير عنف .

٤ ــ نجاسة بول الآدمي .

٥ ــ تنزيه المساجد عن الانجاس كلها .

٦ ــ دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لأنه لوقطع عليه بوله لتضرر بذلك في بدنه ولتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد .

٧ ــ تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء .

٨ ــ أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ونقل التراب من المكان وما ورد في ذلك مرفوعاً لا يصح .

٢٨ — **الحديث السادس** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، ونتف الابط » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

الفطرة : السنة .

خمس : ورد في بعض الروايات « عشر من الفطرة ، وفي ذلك دليل على عدم ارادة الحصر هنا .

الختان : ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية .

والاستحداد : ازالة شعر العانة بالحديد هذا هو السنة .

قص الشارب : يطلق على احفاء الشعر النابت على الشفة العليا وعلى مادون الاحفاء .

تقليم الاظفار : قطع ماطال عن اللحم منها .

نتف الابط : ازالة مانبت عليها من الشعر بالنتف هذا هو السنة وان كان غير النتف يؤدي الى المقصود .

يستفاد منه

الترغيب في هذه الخصال والحض عليها وفيها مصالح دينية ودنيوية منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به ومخالفة شعار الكفار وامتثال أمر الشارع والمحافظة على التآلف المطلوب لأن الانسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس .

باب الجنابة

٢٩ — **الحديث الاول** عن أبي هريرة رضي الله عنه «ان النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فانخنست منه ،فذهبت فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا ابا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

جنب : ذو جنابة وهذا اللفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع .

فانخنست : تأخرت وانقبضت لأن النبي ﷺ كان اذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له فخاف أبو هريرة ان يماسحه وهو جنب .

سبحان الله : في هذه الكلمة مع ما تضمنته من تنزيه الرب عما لا يليق معنى التعجب هنا.

لا ينجس : بضم الجيم وفتحها لغتان .

يستفاد منه

١ — مصاحبة ذوي الفضل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات .

٢ — استحباب تنبيه المتبوع تابعه على الصواب وان لم يسأله .

٣ — التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه .

٤ — جواز تأخير الاغتسال من الجنابة عن أول وقت الوجوب .

٥ — طهارة المؤمن حياً وميتاً .

٣٠ — **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيديه شعره ، حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ، نغترف منه جميعا »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

اغتسل : شرع في الغسل .

من الجنابة : لأجل الجنابة وهي المعنى الحكمي الناشىء عن التقاء الختانين أو الانزال .

غسل يديه : قبل ادخالها في الاناء .

يخلل بيديه شعره : يدخل أصابعه فيما بين أجزاء الشعر ليلين ويرطب فيسهل مرور الماء عليه .

ظن : علم .

بشرته : ظاهر جلده .

أفاض : أفرغ .

سائر جسده : بقية جسده .

يستفاد منه

١ — بيان صفة الاغتسال من الجنابة .

٢ — غسل اليدين في ابتدائه قبل ادخالهما في الاناء .

٣ — تقديم غسل اعضاء الوضوء في ابتداء الغسل .

٤ — إكمال الوضوء قبل الغسل وعدم تأخير غسل الرجلين إلى فراغه لقولها « وضوءه للصلاة » .

٥ — إن التخليل يكون بمجموع الاصابع العشرة لا بالخمس فقط .

٦ — جواز اغتسال الزوجة والزوج من إناء واحد .

٣١ – الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت « وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه . ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى ، فغسل رجليه ، فأتيته بخرقة فلم يُردها ، فجعل ينفض الماء بيده »

راويه

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة تزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح .

مفرداته

وضوء الجنابة : الماء الذي يتطهر به من الجنابة .

فأكفأ : قلب .

تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره ثم مجه .

استنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه ثم جذبه بالنفس إلى أقصاه .

أفاض : أفرغ .

تنحى : تحول إلى ناحية .

فلم يردها : مخافة أن يصير عادة .

يستفاد منه

١ ـ جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء .

٢ ـ خدمة الزوجات لأزواجهن .

٣ ـ صفة غسل الجنابة .

٤ ـ البدء بغسل الفرج لازالة ما علق به من الأذى .

٥ ـ ضرب المغتسل يده بالأرض أو الحائط بعد الانتهاء من غسل الفرج لازالة ما علق باليد من الرائحة .

٦ ـ مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة.

٧ ـ أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء .

٨ ـ جواز تأخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء .

٩ ـ أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من ماء الطهارة لرد النبي ﷺ الخرقة.

١٠ـ جواز نفض الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله ولم يثبت في النهي عن ذلك حديث .

٣٢ ـ **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب: قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد»

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مفرداته

أيرقد: أينام.

يستفاد منه

١ ـ أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

٢ ـ ان للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ والحكمة في الأمر بالوضوء ما في الكبير للطبراني بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل».

٣٣ ــ **الحديث الخامس** عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت « جاءت ام سُلِيم امرأة ابي طلحة الى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم اذا رأت الماء »

راويه

أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعدذلك ستين سنة،ماتت سنة اثنتين وستين على الأصح .

مفرداته

أم سليم : بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بن خالد من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .

أبي طلحة : زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة .

الحق : خلاف الباطل .

من غسل : بضم الغين اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر .

احتلمت : رأت في المنام أنها تجامع .

رأت : شاهدت .

الماء : المني بعد الاستيقاظ من النوم .

يستفاد منه

١ ـــ استفتاء المرأة بنفسها عن أمر دينها .

٢ ـــ أصل ما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعد ذلك لأن قولها « إن الله لا يستحي من الحق » تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره .

٣ ـــ وجوب الغسل بانزال المرأة الماء .

٤ ـــ ان ماء المرأة يبرز وفي ذلك رد على من قال بأنه لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها .

٥ ـــ بيان ما عليه الصحابيات من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه .

٦ ـــ ان الحياء المانع من السؤال عن الأمور الدينية مذموم لا خير فيه ولا يعتبر حياء حقيقة .

٣٤ ـ **الحديث السادس** عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه » وفي لفظ لمسلم « لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

الجنابة : المني .

بقع : بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة اختلاف اللونين .

أفركه : أدلكه حتى يذهب أثره .

يستفاد منه

١ ـ خدمة الزوجات للأزواج .

٢ ـ أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر .

٣ ـ غسل المني على الرواية الأولى وفركه على الرواية الثانية ويجمع بينهما بحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف والفرك على بيان الجواز وهذا أولى ماجمع به بين الروايتين وأما التفرقة بين اليابس والرطب فيردها حديث ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .

٣٥ — الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وفي لفظ « وان لم ينزل » .

راويه

ابو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

جلس : الضمير فيها يرجع للرجل وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » .

بين شعبها : بين يديها ورجليها أو رجليها وفخذيها والضمير للمرأة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة السياق

جهدها : بلغ مشقتها .

يستفاد منه

١ — الكناية عما يستحي من التصريح بذكره .

٢ — وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وحديث «انما الماء من الماء» كان رخصة في أول الاسلام ثم نسخ .

٣٦ — **الحديث الثامن** عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم « أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم[١] ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال : صاع يكفيك فقال رجل : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك — يريد رسول الله ﷺ — ثم أمّنا في ثوب » وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثا »

راويه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ثقة فاضل .

مفرداته

عنده : عند جابر

فسألوه : متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ونسب الى الجميع مجازاً لقصد ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب بقوله « يكفيك » .

فقال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية

جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي

صاع : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد رطل وثلث بالبغدادي .

أوفى : أطول وأكثر .

أمّنا : جابر .

---

(١)ـ لفظه « وعنده قوم » بزيادة الهاء من افراد البخاري كما في (فتح الباري) .

يستفاد منه

١ ــ ما عليه السلف الصالح من الاحتجاج بافعال النبي ﷺ .

٢ ــ الاغتسال بالصاع قال ابن دقيق العيد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات وهو دليل على عدم التحديد .

باب التيمم

٣٧ — **الحديث الاول** عن عمر بن حصين رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا ، لم يصل في القوم فقال : يا فلان مامنعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله ، أصابتني جنابة ولاماء . فقال: عليك بالصعيد . فانه يكفيك »

راويه

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية .

مفرداته

معتزلاً : منفرداً متنحياً .

في القوم : مع القوم .

ولا ماء : بفتح الهمزة معى أو موجود وهو أبلغ في اقامة عذره .

الصعيد : التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الارض .

يستفاد منه

١ — حسن الملاطفة والرفق في الانكار .

٢ — أن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب .

٣ — مشروعية التيمم للجنب عند فقدان الماء .

٤ — الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها .

٣٨ — **الحديث الثاني** عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال « بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجنبت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا — ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » .

راويه

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون بعد المهملة أبو اليقظان صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين .

مفرداته

فأجنبت : صرت جنباً .

تمرغت : تقلبت .

في الصعيد : في التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الأرض .

أن تقول : أن تفعل .

يستفاد منه

١ — وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ فإن عماراً اجتهد

٢ — أن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه في طلب الحق وان لم يصبه .

٣ — الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه واليدين .

٣٩ — **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ،وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، واعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

راويه

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين .

مفرداته

أعطيت خمساً : خمس خصال .

الرعب : الوجل والخوف لتوقع نزول محذور .

مسيرة شهر : جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر .

مسجداً : موضع سجود ولا يختص منها بموضع دون غيره .

وطهوراً : مطهراً .

وأحلت لي المغانم : أباح الله لي التصرف فيها كيف أشاء ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها لحديث ابن حبان في صحيحه بلفظ « وأحل لنا الخمس » .

الشفاعة : الألف واللام للعهد اذ المراد شفاعته العظمى في اراحـة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وللنبي ﷺ شفاعات أخر .

عامة : لقومي ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر .

يستفاد منه

١ — بيان بعض الفضائل التي خص بها نبينـا ﷺ وظاهر الحديث أن كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحـد قبله ولا اعتراض ببعثة نوح الى كل أهـل الأرض بعد خروجه من الفلك لأن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الناس في الموجودين .

٢ — مشروعية التيمم وهو مقصود الباب .

باب الحيض

٤٠ — **الحديث الاول** عن عائشة رضي الله عنها « ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » وفي رواية « وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أستحاض : يأتيني الدم في غير أوانه .

فلا أطهر : لا ينقطع عني الدم .

أفأدع : أفأترك .

ذلك : بكسر الكاف .

عرق : بكسر العين يسمى بالعاذل بالعين المهملة وذال معجمة مكسورة .

دعى : اتركى .

ليست بالحيضة : بفتح الحاء لا غير لأن المراد هنا نفي الحيض .

أقبلت الحيضة : بفتح الحاء وكسرها .

يستفاد منه

١ ــ جواز استفتاء المرأة بنفسها فيما يتعلق بأحوال النساء .

٢ ــ أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء .

٣ ــ أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث .

٤ ــ أن من غلبه الدم من جرح أو انبثاق عرق لا يترك الصلاة وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً .

٤١ — **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها «ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها ان تغتسل قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة».

راويه

عائشة رضي الله عنها.

مفرداته

أم حبيبة : بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب.
استحيضت: يأتيها الدم في غير أوانه.

أن تغتسل: من الدم الذي أصابها.

يستفاد منه

١ — أمر المستحاضة بالاغتسال بعد انتهاء أيام أقرائها وأما الاغتسال لكل صلاة ففي صحيح مسلم عن الليث «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي».

٤٢ — **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض . وكان يخرج رأسه الي ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

ورسول الله : بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في « كنت » وبالنصب على كون الواو للمعية .

فأتزر : بتشديد التاء أشد إزاري على وسطي .

حائض : من الحيض وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

معتكف : من الاعتكاف وهو حبس النفس في المسجد مع النية .

يستفاد منه

١ — جواز اغتسال الزوج وزوجته في إناء واحد .

٢ — جواز مباشرة الحائض فوق الازار .

٣ — استخدام الرجل امرأته فيما خفى من الشغل واقتضته العادة .

٤ — أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه ومن ذلك يؤخذ أن من حلف أن لا يخرج من بيت أو غيره فخرج ببعض بدنه لا يحنث .

٥ — ان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

٤٣ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائض » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يتكىء : يضع رأسه

في حجري : حضن ثوبي

يستفاد منه

١ — طهارة بدن الحائض وما يلابسها مما لم تلحقه نجاسة .

٢ — جواز ملامسة الحائض .

٣ — أن الحائض لا تقرأ القرآن .

٤٤ — الحديث الخامس عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

راويه

معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم بصرية ثقة أخرج لها الشيخان في صحيحيهما.

مفرداته

ما بال : ما شأن .

أحرورية أنت : أخارجية نسبة الى حروراء موضع كان أول اجتماع الخوارج به وكان من رأيهم أن الحائض تقضى الصلاة .

أسأل : سؤالاً لطلب العلم لا للتعنت .

فنؤمر : يأمرنا رسول الله ﷺ .

يستفاد منه

١ — ان الاجابة بالنص أولى لأن عائشة لم تتعرض للمعنى الذي سألت عنه

معاذة وذلك لأن الاجابة بالنص أقطع للمعارضة بخلاف المعـــاني المناسبة فانها عرضة للمعارضة .

٢ ــ ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لأن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة فعفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر .

٣ ــ أن قول الصحابي « كنا نؤمر » في حـكم المرفوع الى النبي ﷺ وإلا لم تقم الحجة به .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٥ — **الحديث الاول** : عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس — قال : حدثني صاحب هذه الدار — وأشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — قال : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب الي الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني » .

راويه

سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة .

مفرداته

أي العمل : المتعلق بالجوارح لئلا يتعارض مع حديث أبي هريرة المرفوع « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث .

ثم أي : بالتنوين وعدمه .

بر الوالدين : الاحسان إليهما والمحافظة على حقوقهما .

الجهاد : محاربة الكفار .

في سبيل الله : في طريق التقرب الى الله واعلاء كلمته .

استزدته : طلبت منه الزيادة .

يستفاد منه

١ ــ تنزيل الاشارة منزلة التصريح باسم المشار إليه إذا كانت مميزة له عن غيره .

٢ ــ أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .

٣ ــ السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .

٤ ــ فضل الصلاة في وقتها وهو مقصود الباب .

٥ ــ تعظيم الوالدين .

٦ ــ فضل الجهاد في سبيل الله ومرتبته في الدين عظيمة فإنه وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه .

٤٦ — **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس ».

راويه

عائشة رضي الله عنها.

مفرداته

فيشهد: فيحضر:

متلفعات: ملتحفات.

بمروطهن: المروط اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف.

ما يعرفهن أحد: لا يظهر الا أشباحهن خاصة.

من الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

يستفاد منه

١ — تقديم صلاة الفجر في أول وقتها والتغليس بها وحديث الاسفار بالفجر محمول على تحقق طلوع الفجر.

٢ — جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه نهاراً بالأولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك ما اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

٤٧ — **الحديث الثالث** : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء احيانا واحيانا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» .

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

الهاجرة : شدة الحريق الزوال .

نقية : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

وجبت : سقطت الشمس .

أحياناً : في أحيان بالتقديم .

وأحياناً : وفي أحيان بالتأخير .

أبطئوا : تأخروا .

بغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

يستفاد منه

١ — معرفة أوقات الصلوات الخمس .

٢ — المبادرة الى ما سوى العشاء من الصلوات في أول وقتها .

٣ — تأخير العشاء إذا أبطئوا وتعجيلها إذا اجتمعوا .

٤ — ان التغليس بالصبح أفضل وعليه عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء من بعده .

٤٨ - الحديث الرابع عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : « دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة فقال : كان يصلي الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وكان يقرأ بالستين الى المائة » .

راويه

سيار بن سلامة الرياحي بالتحتانية إبو المنهال البصري ثقة .

مفرداته

كان : تشعر عرفا بالدوام والتكرار يقال كان فلان يكرم الضيوف اذا كان ذلك عادته .

أبو برزة الاسلمي : نضلة بن عبيد صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

المكتوبة : الفريضة والالف واللام للاستغراق ولذلك أجاب بذكر الصلوات كلها لأنه فهم من السالم العموم .

الهجير : بتقدير مضاف أي كان يصلي صلاة الهجير وهو شدة الحر وقوته

تدعونها : تسمونها

الأولى : لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ

تدحض : تزول عن وسط السماء

رحله : بفتح الراء وسكون الحاء مسكنه

حيه : بيضاء نقية

من العشاء : من وقت العشاء

ينفتل : ينصرف من الصلاة

الغداة : الصبح

بالستين : من الآيات

يستفاد منه

١ ـــ تأدب الصغير مع الكبير

٢ ـــ سارعة المسئول بالجواب اذا كان عارف به

٣ ـــ المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها وظاهر قوله « حين تدحض الشمس» الاشتغال بما يتعلق بالصلاة قبل دخول الوقت لكن فعل السلف والخلف يدل على عدم التشديد في ذلك .

٤ ـــ صلاة العصر في أول وقتها

٥ ـــ استحباب تأخير العشاء قليلا لما تدل عليه لفظة « من » من التبعيض

٦ ـــ اختيار تسميتها بالعشاء مع جواز التسمية بالعتمة وما ورد من النهي عن تسميتها بالعتمة محمول على ألا يلتزم ويهجر اسم العشاء

٧ ـــ كراهة النوم قبل العشاء لانه قد يكون سببا لنسيانها أو لتأخيرها الى خروج وقتها المختار .

٨ ــ كراهة الحديث بعد العشاء لأنـه يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح أو ايقاعها في غير وقتها المستحب ويستثنى من هـذا ما يتعلق بمصلحة الدين أو اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية أو مصلحة الانسان نفسه .

٩ ــ التغليس بصلاة الصبح فان معرفة الانسان جليسه تكون مع بقاء الغبش

٤٩ — **الحديث الخامس** عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وفي لفظ لمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء » وله عن عبد الله ابن مسعود قال « حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، هتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم ناراً ، او حشا الله اجوافهم وقبورهم ناراً »

راويه

١ — علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢ — عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

مفرداته

الخندق : خندق المدينة الذي حفره الرسول ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب يوم الاحزاب سنة أربع من الهجرة .

الوسطى : الفضلى

بين المغرب والعشاء : بين وقت المغرب ووقت العشاء لرواية « أن النبي ﷺ بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب .

حتى احمرت الشمس أو اصفرت : هذا نهاية انتهاء الحبس وأما الصلاة فلم تقع الا بعد المغرب جمعاً بين الروايتين .

يستفاد منه

١ ــ جواز الدعاء على الكفار بمثل مافي الحديث

٢ ــ فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى

٣ ــ ترتيب الفائته مع الحاضرة

٤ ــ قضاء الفوائت في الجماعة

٥ ــ الحرص على رواية الحديث بلفظه فان ابن مسعود لما تردد بين « ملأ » و « حشا » لم يقتصر على أحد اللفظين مع تقارب المعنى .

٥٠ — **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «اعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يارسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي — او على الناس — لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

أعتم: دخل في العتمة

الصلاة: نصب على الاغراء

رقد النساء والصبيان: نام الحاضرون منهم في المسجد أو المتخلفون في البيوت

يستفاد منه

١ — تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه لقول عمر «رقد النساء والصبيان»

٢ — جواز تسمية العشاء بالعتمة وأصرح من هذا حديث «لو يعلمون ما في العتمة والصبح» ويمكن الجمع بينها وبين ما ورد من النهي عن ذلك بأن المنهى عنه دوام الاستعمال بحيث يهجر اسم العشاء.

٣ — ان المطلوب تأخير العشاء لولا المشقة.

٤ — أن الأمر للوجوب ومحل ذلك اذا لم يصرفه صارف.

٥ — حضور النساء والصبيان الجماعة في المسجد.

٥١ — الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: «اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء» وعن ابن عمر نحوه. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان»

راوياه

(١) عائشة رضي الله عنها

(٢) ابن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

الصلاة : صلاة المغرب لرواية « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل أن تصلوا » ومنهم من حمله على العموم

العشاء : الطعام الذي يؤكل عند المغرب

الاخبثان : البول والغائط .

يستفاد منه

١ — كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما في ذلك من اذهاب الخشوع .

٢ — تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

٣ — ان حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة .

٤ — النهي عن الصلاة مع مدافعة البول والغائط ولا شك في فساد الصلاة اذا ترتب على المدافعة اختلال شرط أو ركن .

٥٢ — الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون — وأرضاهم عندي: عمر — ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب»

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مفرداته

شهد عندي : أخبرني لم يرد بذلك شهادة الحكم

مرضيون : لا شك في دينهم وصدقهم

عمر : ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه

بعد الصبح : بعد صلاة الصبح

يستفاد منه

١ ـ الرد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت النبوي وبين أكابر الصحابة.

٢ ـ النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ويستثنى من هذا النهي فوائت الفرائض لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك»

٥٣ — الحديث التاسع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

راويه

أبو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين

مفرداته

لا صلاة : شرعية لأن الشارع يطلق ألفاظه على العرف الشرعي

حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تزول عنده صفرة الشمس : أو حرتها وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين

يستفاد منه

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا

٥٤ — **الحديث العاشر** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس : فجعل يسب كفار قريش، وقال : يارسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها قال : فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

يوم الخندق الذي حفره رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الاحزاب

يسب كفار قريش: لأنهم كانوا السبب في تأخير الصلاة عن وقتها

بطحان : بضم الباء وسكون الطاء عند المحدثين وحكى غيرهم الفتحة في الباء والكسرة في الطاء واد بالمدينة

يستفاد منه

١ — جواز سب المشركين لتقرير الرسول ﷺ عمر على ذلك

٢ — جواز اليمين من غير استحلاف

٣ ــ عدم كراهية قول القائل « ما صلينا »

٤ ــ تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الأمن وكان ذلك هو الحكم في ذلك الزمن ثم نسخ بنزول صلاة الخوف

٥ ــ صلاة الفوائت جماعة

٦ ــ تقديم الفائتة على الحاضرة

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٥ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

صلاة الجماعة : الصلاة في الجماعة

الفذ : بالمعجمة المنفرد

درجة : صلاة لرواية مسلم بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ »

يستفاد منه

١ — فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢ — تساوي الجماعات في هذا الفضل ولا ينفي ذلك مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع النص المصرح به وهو مارواه أحمد وأحد أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله »

٥٦ — الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك : انه اذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ؛ اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة »

راويه

ابو هريرة رضي الله عنه

تضعف : بتشديد العين تزاد

ضعفا : في رواية جزءا او المعنى واحد

وذلك : يقتضي تعليل الحكم السابق

الا الصلاة : الا قصد الصلاة في الجماعة

لم يخط : بفتح الياء وضم الطاء

خطوة : بضم الخاء وفتحها وجزم بعضهم بأنها بالفتح هنا وقال القرطبى انها في روايات مسلم بالضم

حط : بالبناء للمفعول وضع عنه

خطيئة : ذنب

فاذا صلى : صلاة تامة

تصلى عليه: تدعو له

في مصلاه : في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ولو انتقل الى بقعة اخرى من المسجد

ولا يزال في صلاة : لا يزال في ثوابها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة

ما انتظر الصلاة : ليصليها جماعة

يستفاد منه

١ — أن الصلاة في الجماعة في المسجد تضعف بالعدد المذكور على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى وبيان الحكمة في ذلك

٢ — أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال بعد الايمان لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة

٣ — فضيلة انتظار الصلاة

٥٧ — الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أثقل الصلاة . في جماعة

المنافقين : جمع منافق وهو من يبطن خلاف ما يظهر

صلاة العشاء : لقوة الداعي الى تركها لأنها وقت السكون والراحة

وصلاة الفجر : لقوة الداعي الى تركها لأنها وقت لذة النوم

ما فيهما : من مزيد الفضل

لأتوهما : لأتوا المسجد لصلاتها

ولو حبواً : بسكون الباء على المرافق والركب اذا منعهم المانع كما يزحف الصغير

لقد هممت : عزمت واللام في « لقد » جواب قسم محذوف

لا يشهدون : لا يحضرون

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار : عقوبة وفي « أحرق » مبالغة في التحريق

يستفاد منه

١ ــ ثقل الصلوت كلها على المنافقين وأن أثقلها صلاة العشاء وصلاة الفجر

٢ ــ ذم المتخلف عن حضور الصلوات في المسجد لا سيما العشاء والفجر

٣ ــ أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة لتقديم النبي ﷺ التهديد على العقوبة

٤ ــ أخذ أهل الجرائم على غرة

٥ ــ إعدام محل المعصية

٦ ــ أن للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس

٥٨ — الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها . قال فقال[1] بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، قال : فاقبل عليه عبد الله ، فسبه سبا سيئا ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول والله لنمنعهن » وفي لفظ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

استأذنت : طلبت الاذن

الى المسجد : للصلاة

قال : القائل سالم بن عبد الله بن عمر وكان من اللائق ذكره لعود الضمير اليه

سيئاً : قبيحا

قط : في الزمن الماضي

---

(١) قال الحافظ في (الفتح) لم ار لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم منيع صاحب (العمدة) خلاف ذلك .

يستفاد منه

١ — النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستيذان ويشترط في ذلك ان لا يزاحمن الرجال وأن يجتنبن كل ما فيه دعاية لتحريك شهوات الرجال

٢ — أن للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الا باذنه في غير المسجد

٣ — تأديب المعترض على السنن برأيه

٤ — تأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر

٥ — تأديب العالم المتعلم اذا تكلم بما لا ينبغي

٥٩ — **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» وفي لفظ «فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته» وفي اللفظ: ان ابن عمر قال «حدثتني حفصة: ان النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي ﷺ وسلم فيها»

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

فأما المغرب والعشاء والجمعة: سننها

حفصة: زوج النبي ﷺ ابنة عمر بن الخطاب أخت عبد الله

سجدتين: ركعتين

وكانت ساعة: قائل ذلك عبد الله بن عمر

يستفاد منه

١ — أن للفرائض سننا رواتب قبلها وبعدها تستحب المواظبة عليها

٢ — بيان أعداد ركعات تلك الرواتب وكل ماصح من الاعداد يعمل به

٦٠ — **الحديث السادس** عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» وفي لفظ لمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

النوافل : من التطوعات

تعاهدا : محافظه

من الدنيا : ما على الأرض مع الهواء والجو مما قيل قبل قيام الساعه

وما فيها : من المتاع

يستفاد منه

١ — أن ركعتي الفجر من التطوع

٢ — تأكدهما وعلو مرتبتهما في الفضيلة وهذا الحديث لا تعلق له بالباب

باب الأذان

٦١ — **الحديث الأول** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« أُمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

أمر بلال : ببناء « أمر » للمفعول والآمر رسول الله ﷺ كما صرحت به رواية النسائي

أن يشفع الأذان: بفتح الياء والفاء يأتي بألفاظه مثنى مثنى

يوتر الاقامة : يأتي بألفاظها المشروعة وتراً ولا يثنيها

يستفاد منه

١ — الأمر بالاذان والاقامة لأنه اذا أمر لزم أن يكون الأصل مأمورا به

٢ — ان التقديرات في العبادات لا تؤخذ الا بتوقيف كاصلها

٣ — تثنية الاذان وافراد الاقامة والحكمة في ذلك أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في الاعلام واما الاقامة فللحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ويستثنى من ايتاء الاقامة التكبير الأول والتكبير الاخير ولفظ « قد قامت الصلاة »

٦٢ — **الحديث الثاني** عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: « اتيت النبي ﷺ — وهو في قبة له حمراء من ادم — قال فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقية، قال: فتوضأ واذن بلال، قال: فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة »

راويه

وهب بن عبد الله السوائي بضم المهمله والمد أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف مات سنة أربع وسبعين

مفرداته

أدم : بفتحتين جمع أديم وهو الجلد

فمن ناضح : راش على غيره بللا مما ناله

ونائل : منه شيئاً

حلة : ثوبان وهما ازار ورداء

حي على الصلاة : تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها

حي على الفلاح : هلموا الى الفوز والنجاة

ركزت : اثبتت له في الارض

عنزة : عصا في طرفها زج

يستفاد منه

١ ــ استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين

٢ ــ استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء

٣ ــ الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة وان المرور وراء السترة غير ضار

٤ ــ الاخبار عن قصد النبي ﷺ الصلاة ومواظبه على ذلك حتى رجع الى المدينة وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام

٦٣ — **الحديث الثالث** : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

بلالا : هو ابن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه من السابقين الأولين شهد بدراً و المشاهد مات بالشام

بليل : في ليل

ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس صحابي جليل يكرمه النبي ﷺ فيستخلفه على المدينة واستشهد بالقادسية في خلافة عمر

يستفاد منه

١ — اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد

٢ — استحباب أذان واحد بعد واحد عند التعدد

٣ — جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها

٤ — استحباب السحور وتأخيره

٥ — جواز كون المؤذن أعمى

٦ — جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لقصد التعريف ونحوه

٧ — جواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك

٦٤ — **الحديث الرابع** : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

يستفاد منه

١ — أن اجابة المؤذن مطلوبه

٢ — اختصاصها بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن ولكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة

٣ — ان حكاية قول المؤذن في كل لفظ عقب قوله لأن الفاء تقتضي التعقيب

٤ — ان لفظ (مثل) لا يقتضي المساواة من كل وجه فان قوله (مثل ما يقول) لا يراد به المماثلة في كل الاوصاف حتى رفع الصوت

باب استقبال القبلة

٦٥ — **الحديث الاول** : عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » وفي رواية : « كان يوتر على بعيره » ولمسلم « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » وللبخاري « إلا الفرائض »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو المراد بابن عمر عند الاطلاق

مفرداته

يسبح : يصلي النافلة

على ظهر راحلته : في السفر

يومىء : يشير

المكتوبة : الفريضة

يستفاد منه

١ — جواز النافلة على الراحلة

٢ — جواز صلاة النافلة حيث توجهت بالراكب راحلته وهذا تخصيص لقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »

٣ — أن جهة الطريق هي البدل عن القبلة فلا ينحرف عنها لغير حاجة المسير

٤ — الايماء في الركوع والسجود

٥ — ان الوتر ليس بفرض لأن الفرائض لا تؤدى على الراحلة

٦ — ان النبي ﷺ لا يصلي الفرائض على الراحلة

٦٦ – **الحديث الثاني** : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : ان النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

بينما : ظرف زمان بمعنى المفاجأة

النـاس : الألف واللام هنا للعهد أي أهل قباء ومن حضر معهم

بقباء : بمسجد قباء وقباء بالمد والصرف وهو الأشهر وبالقصر وعـــدم الصرف موضع معروف ظاهر المدينة

آت : هو عباد بالتشديد ابن بشر

أمر : بالبناء للمفعول أمره الله

القبلة : الكعبة

فاستقبلوها : بلفظ الماضي اخبارا عن الرسول وأصحابه و بلفظ الأمر خطابا لأهل قباء وتؤيده رواية البخاري « الا فاستقبلوها »

وكانت وجوههم : وجوه أهل قباء وهذه الجملة من كلام ابن عمر لا من كلام المخبر بتغيير القبلة

الى الشام : بيت المقدس

يستفاد منه

١ — قبول خبر الواحد

٢ — جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم

٣ — الأمر باستقبال الكعبة وهو مقصود الباب

٤ — أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته الا بدليل

٥ جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وان استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته

٦ — أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بصلوات

٦٧ — **الحديث الثالث** : عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب — يعني عن يسار القبلة — فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته ».

راويه

أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك يقال انه لما ولد ذهب به الى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه بأبي حمزة باسمه وكنيته. متفق على الاحتجاج بحديثه مات بعد أخيه محمد وكانت وفاة أخيه محمد سنة عشر ومائة

مفرداته

استقبلنا : بسكون اللام تلقينا

أنسا : أنس بن مالك الصحابي المعروف

قدم من الشام : وكان سافر اليه يشكو الحجاج الى عبد الملك بن مروان

بعين التمر : موضع بطريق العراق مما يلي الشام

يفعله : الصلاة الى غير القبلة

لم أفعله : لم أفعل ما رأيته من ترك استقبال القبلة

يستفاد منه

١ — تلقى المسافر

٢ — سؤال الطالب العالم عند مستند فعله واجابة العالم بالدليل

٣ — جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وفي الموطأ بيان صفة صلاة أنس ففيه عن يحيى بن سعيد قال (رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهومتوجـــه الى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء »

٤ — طهارة الحمار لان ملامسته مع التحرز عنه متعذرة

٥ — العمل بالاشارة لقوله « من ذا الجانب »

باب الصفوف

٦٨ — **الحديث الاول** : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم ، فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

سووا : باعتدال القائمين بها على سمت واحد وسد الفرج فيها

من تمام الصلاة : من كمالها

يستفاد منه

الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج فيها

٦٩ — **الحديث الثاني** : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ولمسلم « كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى إذا كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره ، فقال عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين

مفرداته

لتسون : بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون والتسوية الاعتدال على سمت واحد وسد الفرج

أو ليخالفن الله بين وجوهكم : بأن يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب

القداح : خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طائشاً

عقلنا : فهمنا المقصود وامتثلناه

باديا : ظاهرا

عباد الله : يا عباد الله

يستفاد منه

١ ـ الحث على تسوية الصفوف والوعيد الشديد على تركها

٢ ـ التحذير من كل ما يوقع التباغض والتنافر

٣ ـ أن تسوية الصفوف من وظيفة الامام ولهذا كان بعض ائمه السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم فلا يكبر حتى يخبر بأن الصفوف قد استوت

٤ ـ جواز كلام الإمام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة .

٧٠ — **الحديث الثالث** : عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس :فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ،وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف» ولمسلم أن رسول الله ﷺ «صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

جدته : جدة اسحاق بن عبد الله أم أبيه وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأنه لما أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس وقيل هي جدة أنس

لطعام : لأجل طعام

فلأصلي: بكسر اللام وضم الهزة وفتح الياء على أن اللام لام كي وبسكونها تخفيفا للام كي أو على أن اللام لام أمر وتثبيت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح

لبس : استعمل ولبس كل شيء بحسبه

فنضحته: رششته

اليتيم : ضميره جد حسين بن عبد الله بن ضميره

وراءه : خلفه

والعجوز : مليكة المذكورة

انصرف : الى بيته أو من الصلاة

يستفاد منه

١ ـ ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع واجابة دعوة الداعي ولو كان امرأة

٢ ـ اجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة

٣ ـ صلاة النافلة جماعة في البيوت

٤ ـ ان الافتراش يسمى لبسا ويترتب على ذلك تحريم افتراش الحرير وقد ورد فيه نص يخصه

٥ ـ ان موقف الاثنين وراء الامام

٦ ـ ان للصبي موقف في الصف

٧ ـ ان موقف المرأة وراء موقف الصبي

٧١ — **الحديث الرابع** : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت عن يساره . فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه » .

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

ميمونة : بنت الحارث زوج النبى ﷺ أم المؤمنين

يستفاد منه

١ ـ جواز المبيت عند المحارم مع الزوج اذا كان لا يتضرر بذلك

٢ ـ جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينو الامامة لما في بعض روايات هـــذا الحديث أن ابن عباس دخل في صلاة النفل بعد دخول النبي ﷺ في الصلاة ومن لا يرى هذا يقول بالخصوصية ولعله الارجح

٣ ـ أن موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام

٤ ـ ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها

باب الامامة

٧٢ — الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام : أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أما : بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها (ما) النافية دخلت همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ

أو يجعل الله : الشك من شعبة راوي الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة

يستفاد منه

١ ـ كمال شفقة النبي ﷺ على أمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب

٢ ـ تحريم الرفع من الركوع والسجود قبل الامام للتوعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات

٧٣ — **الحديث الثاني** : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه . فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ،وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه

ليؤتم به : ليقتدى به

فلاتختلفوا عليه : في شيء من الاحوال

سمع الله لمن حمده   أجاب الله الدعاء لمن حمده

ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد وبهذا اشتملت هذه الجملة على معنى الدعاء ومعنى الخبر

شاك : بوزن قاض مريض

وإذا رفع : من الركوع ومن السجود

فصلوا جلوسا : ولو قادرين على القيام

يستفاد منه

١ — وجوب متابعة المأموم لإمامه في احوال الصلاة وتستثنى من ذلك النية لقصة معاذ

٢ — أن أفعال المأموم لا تكون الا بعد أفعال الامام لان الفاء تقتضي التعقيب.

٣ — أن الامام يقول « سمع الله لمن حمده » والمأموم يقول « ربنا ولك الحمد ». وليس في الحديث ما يمنع الامام من قول ربنا ولك الحمد فلا منافاة بينه وبين ماثبت عن النبي ﷺ

٤ — اثبات الواو في « ولك الحمد » والاختلاف في اثباتها واسقاطها اختلاف في الاختيار لا في الجواز

٥ — أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام لا زدياد قدره رفعة

٦ — الأمر بالجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام،

٧٤ — الحديث الثالث عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال : حدثني البراء — وهو غير كذوب — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده »

راويه

عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة، الأنصاري صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير

مفرداته

البراء : بتخفيف الراء ابن عازب صحابي مشهور

وهو غير كذوب: جرى هذا الكلام على عاداتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روي، لا على قصد التعديل فان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية

لم يحن : بفتح التحتانية وسكون المهملة لم يثن

سجوداً : جمع ساجد

يستفاد منه

١ — أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الأرض

٢ — تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي اليه

٣ — جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقاله في الاركان

٧٥ — **الحديث الرابع** : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الامام فأمنوا. فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أمن الامام : قال آمين بعد قراءة الفاتحة

فأمنـــوا : فقولوا آمين

من وافق : في القول والزمان

تأمين الملائكة: الذين شهدوا تلك الصلاة

يستفاد منه

١ — جهر الإمام بالتأمين وقد روى أبو داود عن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ (ولا الضالين) قال « آمين » ورفع بها صوته

٢ — الثواب العظيم في تأمين المأموم اذا أمن الامام

٣ — تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لأنه رتب عليه بالفاء

٧٦ — **الحديث الخامس** : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » وما في معناه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »

راوياه

(١) ابو هريرة رضي الله عنه

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والأكثر أنه لم يشهد بدراً ولكنه نزلها فنسب اليها: صحابي جليل أنصاري مات قبل الأربعين وقيل بعدها

مفرداته

للناس : إماما للناس

فليخفف : مع التمام

الضعيف : ضعيف الخلقة كالنحيف

والسقيم : المريض

وذا الحاجة : من عطف العام على الخاص لشموله ما قبله وغيره كالحامل والمرضع

عن صلاة الصبح: فلا أحضرها مع الجماعة

أشد : بالنصب نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد

منفرين : مشددين على الناس

فليوجز : ليخفف

يستفاد من رواية أبي هريرة

١ — أمر الامام بتخفيف الصلاة وذلك بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها

٢ — أن المنفرد لا حجر عليه في التطويل ماشاء وذلك في الاشياء التي تحتمل التطويل كالقيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين

يستفاد من رواية أبي مسعود

١ — الغضب في الموعظة لارادة الاهتمام بما يكلم به الواعظ الناس ليكونوا من سماعه على بال

٢ — جواز التأخر عن صلاة الجماعة لمن علم من عادة الامام التطويل الكثير لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك

٣ — أمر الأئمة بتخفيف الصلاة وأولى ماحد به التخفيف ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم . اسناده حسن وأصله في مسلم

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٨ — **الحديث الاول** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة : ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

كان : تشعر بكثرة الفعل او المداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه.

سكت : عن قراءة القرآن أو عن الجهر لا عن مطلق القول

هنيهة : مدة يسيرة

ما تقول : استدل أبو هريرة بحركة فمه ﷺ على أصل القول ولذلك سأله هذا السؤال

اللهم : ياالله والميم المشددة عوض عن حرف النداء

باعد بيني وبين خطاياي: اعصمني من الذنوب ولا تؤاخذني بما وقع منها

نقني من خطاياي : أزلها وامح أثرها ولكون الازالة أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به في قوله « كما ينقى الثوب الابيض » الخ

الدنس : الوسخ

يستفاد منه

١ — استحباب السكتة بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة

٢ — مشروعية الدعاء في تلك السكتة بالدعاء المذكور في الحديث

٣ — جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن

٤ — تتبع الصحابة لأحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته للتأسي به

٥ — جواز قول « بأبي أنت وأمي » للنبي ﷺ

٧٩ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد ، حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم »[١]

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

كان : تستعمل في مجرد وقوع الفعل كما دل عليه هذا الحديث مع حديث أبي هريرة المتقدم

يستفتح : يبتدىء

بالتكبير : بلفظ : الله أكبر

والقراءة : بالنصب وبالجر

بالحمد لله رب العالمين : برفع دال الحمد على الحكاية

لم يشخص : لم يرفع

ولم يصوبه : لم ينكسه

---

(١) هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

بين ذلك : وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق

يستوي : يعتدل

التحية : التشهد كله من اطلاق اسم الجزء على الكل

عقبة الشيطان: أن يفرش قدميه ويجلس باليتيه على قدميه

افتراش السبع: أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة رفعها ووضع الكفين فقط على الأرض

يستفاد منه

١ — أن الصلاة تفتتح بالتحريم فلا يكتفى بالدخول بالنية فيها

٢ — أن التحريم يكون بالتكبير خصوصا وعلى ذلك استمر عمل النبي ﷺ وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي

٣ — ترك الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله لكن هذا على كون « القراءة » مجرورة لا منصوبة

٤ — ترك التسمية في ابتداء الفاتحة

٥ — ان المسنون في الركوع الاعتدال واستواء الظهر والعنق

٦ — الرفع من الركوع والاعتدال فيه

٧ — الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين

٨ — التشهد في كل ركعتين

٩ — اختيار الهيئة المذكورة في الحديث للجلوس في الصلاة وقد ورد أيضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين بحمل الافتراش على التشهد الاول والتورك على الثاني

١٠ — النهي عن عقبة الشيطان وافتراش السبع

١١ — تعيين التسليم للخروج من الصلاة وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ

٨٠ — **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود »

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

حذو : مقابل

منكبيه : تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف

افتتح : ابتدأ

واذا كبر للركوع : عند ابتداء الركوع لرواية مالك بن الحويرث عند البخاري « وإذا أراد أن يركع رفع يديه »

كذلك : حذو منكبيه

سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء من حمده

ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد ففيه معنى الدعاء ومعنى الخبر

ذلك : رفع اليدين

في السجود: لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه

يستفاد منه

١ ـ رفع اليدين في المواضع الثلاثة :افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وقد ثبت في الحديث الآخر الرفع عند القيام من الركعتين

٢ ـ أن منتهى الرفع حذو المنكبين

٣ ـ جمع الامام بين التسميع والتحميد فان الامامة هي غالب أحوال النبي ﷺ

٣ ـ أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في السجود

٨١ — **الحديث الرابع** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مفرداته

أمرت: أمرني ربي اذلا آمر لرسول الله ﷺ الا هو

وأشار بيده الى أنفه: جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو « الجبهة » وبين المعطوف وهو « اليدين »

واليدين: والكفين

يستفاد منه

الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة

٨٢ — **الحديث الخامس** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

صلبه : ظهره

وهو قائم : جملة حالية

يهوي : يسقط الى اسفل ساجداً

يقضيها : يتمها

الثنتين : الركعتين الاولين

بعد الجلوس : للتشهد الاول

يستفاد منه

١ ــ اتمــام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع .

٢ ــ ايقاع تكبيرة الاحرام في حال القيام فكل انحناء يمنع اسم القيام عندها يقتضي عدم انعقاد الصلاة

٣ ــ جمع الامام بين التسميع والتحميد وذلك أن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة في الغالب على الامامة

٤ ــ ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال

٥ ــ التكبير عند القيام من اثنتين وقد اختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض وبعضهم أن يكون عند الاستواء قائماً وسبب الاختلاف ان الفعل يطلق على ابتداء الشيء وعلى انتهائه

٨٣ — **الحديث السادس** عن مطرف بن عبد الله قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : قد ذكر في هذا صلاة محمد ﷺ ـ او قال : صلى بنا صلاة محمد ﷺ »

راويه

مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل متفق على اخراج حديثه في الصحيحين

مفرداته

وعمران بن حصين: صحابي جليل

نهض : قام

قضى الصلاة : أتمها ليس المراد القضاء الاصطلاحي

ذكرني : بتشديد الكاف

هذا : علي بن أبي طالب

صلاة محمد ﷺ : لأنه يكبر في كل انتقالاته

أو قال : هذا الشك من أحد الرواة

يستفاد منه

١ ـ أن موقف الاثنين خلف الامام

٢ ـ إتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الامصار وخص مطرف بالذكر السجود والرفع منه والنهوض من الركعتين إشعاراً بأن هذه المواضع هي التي ترك فيها التكبير حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنهما

٨٤ — الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :
« رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريب من السواء » وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء »

راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين .

يستفاد من الرواية الاولى

١ — إطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع وعن السجود .

٢ — تخفيف القراءة والتشهد ، وأما رواية البخاري فظاهرة .

٨٥ — **الحديث الثامن** عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا» قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة: مكث حتى يقول القائل: قد نسي»

راويه

ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصري ثقة عابد

مفرداته

لا آلو : لا أقصر

أن أصلي : في أن أصلي

قد نسي : وجوب الهوي الى السجود

قد نسي : أن يسجد السجدة الثانية

يستفاد منه

١ — رغبة الصحابة في مراقبة أفعال النبي ﷺ للتأسي وترغيبهم الناس في المحافظة على ما بلغهم من ذلك.

٢ — أن الرفع من الركوع ركن طويل

٣ — إطالة الجلوس بين السجدتين

٨٦ — **الحديث التاسع** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «ما صليت خلف إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ».

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الامام وعدم التقصير عن الإتمام وذلك هو الوسط العدل

٨٧ — **الحديث العاشر** : عن أبي قلابة — عن عبد الله بن زيد الجرمي — البصري — قال : « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض »(١)

راويه

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها .

مفرداته

مالك بن الحويرث : صحابي سكن البصرة مات سنه أربع وتسعين ويكنى أبا سليمان .

وما أريد الصلاة : لغير تعليمكم

فقلت : القائل أيوب السختياني وكان من اللائق ذكره لذلك

شيخنا : أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي ويقال ابو يزيد صحابي نزل البصرة

---

(١) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم كما في (الاحكام) و (الفتح)

يستفاد منه

١ — جواز الصلاة لقصد التعليم وأن ذلك ليس من باب التشريك في العمل .

٢ — البيان بالفعل وهو أوضح .

٣ — مشروعية جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة وقد حملها بعضهم على أنها بسبب الضعف للكبر .

٨٨ — **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن مالك — ابن بحينة — رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه »

راويه

عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة وهي أمه صحابي معروف مات بعد الخمسين .

مفرداته

فرج : بتشديد الراء فجيم نحى كل يد عن الجنب الذي يليها

يبدو : يظهر

إبطيه : تثنية إبط وهو باطن المنكب

يستفاد منه

١ — استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو المسمى تخوية وقد خصه الفقهاء بالرجال وقالوا المرأة تضم بعضها الى بعض لأن ذلك أقرب الى التصون والتجمع والتستر

٢ — عدم بسط الذراعين على الارض إذا لا يرى بياض الابطين مع بسطها

٨٩ — **الحديث الثاني عشر** عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»

راويه

سعيد بن يزيد بن مسلمه أبو سلمة الأزدي الطاحي بالطاء المهملة والحاء المهملة منسوب إلى طاحية بطن من الأزد من أهل البصرة ثقة متفق على الاحتجاج بحديثه

يستفاد منه

جواز الصلاة في النعلين وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد ابن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» ويشترط للصلاة فيها عدم النجاسة وقد أرشد النبي ﷺ داخل المسجد إلى النظر فيهما فان رأى قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما

٩٠ ــ الحديث الثالث عشر عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فاذاسجد وضعها وإذا قام حملها »

راويه

أبو قتادة الانصاري رضي الله عنه

مفرداته

حامل أمامة : بتنوين «حامل» ونصب « أمامة » على المشهور وروي بالاضافة

ولأبي العاص: أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق.

يستفاد منه

١ ــ تواضع النبي ﷺ وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم

٢ ــ جواز إدخال الصغار المساجد

٣ ــ صحة صلاة من حمل آدمياً

٤ ــ حمل ثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ما لم يتبين النجاسة

٥ ــ أن الاعمال لا تبطل الصلاة إذا قلت وتفرقت

٦ ــ رد ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن وقد خالفهم النبي ﷺ في ذلك حتى في الصلاة مبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى

٩١ — الحديث الرابع عشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

اعتدلوا في السجود : كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض

ذراعيه : ساعديه

يستفاد منه

١ الأمر بالاعتدال في السجود لأنه أبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى

٢ — النهي عن انبساط كانبساط الكلب لأن التشبه بالأشيـــاء الخسيسة لا يناسب الصلاة مع ما في هذه الهيئة من قلة الاعتناء بالصلاة والتهاون بها

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٢ — **الحديث الاول** : عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ان النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل — ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

رجل : هو خلاد بن رافع

فصلى : ركعتين كما في رواية النسائي والأقرب أنها تحية المسجد

فقال : بعد رد السلام عليه وقد حذف صاحب العمدة من هذا الحديث « فرد النبي ﷺ عليه السلام » وهو في الصحيحين

ثلاثا : ثلاث مرات

وافعل ذلك : ماذكر من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس .

في صلاتك كلها : من الفرض والنفل .

يستفاد منه

١ — الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢ — حسن خلق النبي ﷺ
٣ — عدم وجوب دعاء الاستفتاح
٤ — وجوب التكبير بعينه
٥ — وجوب القراءة في الصلاة
٦ — وجوب الركوع والطمأنينة فيه
٧ — وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه
٨ — وجوب السجود والطمأنينة فيه
٩ — وجوب الرفع من السجود والطمأنينة فيه
١٠ — وجوب القراءة في جميع الركعات

باب القراءة في الصلاة

٩٣ — الحديث الاول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

روايه

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أنصاري سالمي عقبي بدري يكنى أباالوليد توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس

يستفاد منه

١ — وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لهذا النفي فان الفاظ الشارع تحمل على عرفه لأنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة

٢ — وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يجهر الامام لقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ولحديث مسلم « وإذا قرأ فانصتوا »

٩٤ — **الحديث الثاني** عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية »

راويه

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

مفرداته

الأوليين : تثنية أولى
بفاتحة الكتاب: سميت بذلك لافتتاحه بها
وسورتين : في كل ركعة سورة
بأم الكتاب : الفاتحة

يستفاد منه

١ — قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة

٢ — اختصاص قراءة السورة في الظهر والعصر بالركعتين الأوليين

٣ — أن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية مغتفر لا يوجب سجود السهو .

٤ — تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية

٥ — جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها فكأنه استدل بسماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها

٩٥ — **الحديث الثالث** عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : « سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور »

راويه

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ويقال أبو عدي صحابي عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة

مفرداته

في المغرب : في صلاة المغرب

بالطور : بسورة الطور

يستفاد منه

١ — قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه لأن هذه القضية كانت قبل إسلام جبير

٢ — جواز القراءة في المغرب بغير قصار المفصل

٣ — استحباب قراءة السورة المذكورة في المغرب وكل ما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يواظب عليه فهو جائز

٩٦ — **الحديث الرابع** : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه »

راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

مفرداته

فصلى العشاء الآخرة : ركعتين كما في رواية الاسماعيلي

في إحدى الركعتين : وهي الأولى كما في رواية النسائي

بالتين والزيتون : بسورة التين والزيتون

يستفاد منه

١ — الجهر في صلاة العشاء

٢ — تخفيف القراءة في صلاة العشاء في السفر لأن السفر يطلب فيه التخفيف .

٩٧ — الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية . فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه لأي شيء صنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ : أخبروه أن الله تعالى يحبه »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

رجلا : كلثوم بن هدم

سرية : طائفة من الجيش

أخبروه أن الله تعالى يحبه : لأن حب صفة الرحمن دلت على حسن عقيدته

يستفاد منه

١ — الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لأن ظاهر قوله « فيختم بقل هو الله أحد » أنه كان يقرأ معها غيرها

٢ — أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه

٣ ــ أن تخصيص بعض القرآن بالاستكثار منه جائز ولا يعد إهـــانة لغيره من القرآن

٤ ــ إثبات أن لله صفة وفي ذلك رد على قول ابن حزم لفظة « الصفـــة » اصطلح عليها أهل الـكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

٥ ــ اثبات صفة المحبة لله عز وجل

٦ ــ ان الجزاء يكون من جنس العمل

٩٨ — **الحديث السادس** : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

لمعاذ : ابن جبل الصحابي الشهير

فلولا : فهلا

الكبير: المسن

الضعيف: المريض

يستفاد منه

١ — استحباب قراءة هذه السور بعينها في صلاة العشاء لأنها هي التي طول فيها معاذ بقومه و كذلك كل ما ثبت عن النبي ﷺ من القراءات المختلفة ينبغى أن يفعل ولقد أحسن من قال من العلماء : اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله .

٢ — تخفيف القراءة في الصلاة مراعاة لحال المأمومين

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ — **الحديث الاول** : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وفي رواية « صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولمسلم « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

يستفتحون : يبتدئون

بالحمد لله : بضم الدال على سبيل الحكاية

يستفاد منه

١ — تقديم الفاتحة على السورة على القول بأن المراد بقوله « كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أنهم كانوا يبتدئون بالفاتحة قبل السورة

٢ — عدم الجهر بالبسملة

باب سجود السهو

١٠٠ — **الحديث الاول** عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي — قال ابن سيرين : وسماها ابو هريرة . ولكن نسيت أنا — قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد . فقالوا قصرت الصلاة — وفي القوم ابو بكر وعمر — فهابا ان يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له ذو اليدين . فقال يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم »

راويه

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يري الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

مفرداته

إحدى صلاتي العشي : الظهر أو العصر وفي رواية الطحاوي أن ابن سيرين قال أكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها

معروضة : موضوعة بالعرض أو مطروحة

فاتكأ : استند واعتمد

شبك بين أصابعه :

السرعان : بفتح السين والراء أوائل النـــاس والمستعجلون منهم ويجوز تسكين الراء

قصرت : بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد

فهابا : فهاب أبو بكر وعمر من الهيبة والاجلال

ولم تقصر : الصلاة

أكما يقول ذو اليدين : هل الأمر كما يقول

فربما سألوه ثم سلم : ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث « ثم سلم »

فنبئت : فأخبرت وقائل « فنبئت » الخ محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة

يستفاد منه

١ ـــ أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلان الصلاة

٢ — أن السلام سهواً لا يبطل الصلاة

٣ — أن الـكلام عمداً لمصلحة الصلاة لا يبطلها

٤ — جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً

٥ — مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان

٦ — أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة ومع ذلك اكتفى بسجدتين

٧ — السجود بعد السلام في هذا السهو

٨ — التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة

٩ — عدم التشهد بعد سجود السهو

١٠ — السلام من سجود السهو

١٠١ — الحديث الثاني عن عبد الله بن بحينة — وكان من اصحاب النبي ﷺ — « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ، ولم يجلس . فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس . فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » .

راويه

عبد الله بن بحينة رضي الله عنها

مفرداته

من أصحاب النبي ﷺ : الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .

ولم يجلس : للتشهد

قضى الصلاة : فرع منها ما عدا تسليم التحليل

يستفاد منه

١ — السجود قبل السلام عند النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهده

٢ ـــ أن هذا الجلوس غير واجب لأنه جبر بالسجود والواجب لا يجبر إلا بتداركه وفعله وفيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول

٣ ـــ عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معاً واكتفى لهما بسجدتين

٤ ـــ متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس

٥ ـــ أن محل سجدتي السهو آخر الصلاة

٦ ـــ أنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٢ — **الحديث الاول** عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم [١] لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة »

راويه

أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الانصاري صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية

مفرداته

بين يدي المصلي : أمامه بالقرب منه عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما

من الاثم : من الذنب الذي يلحقه بالمرور بين يدي المصلي

خيراً : بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسمها

من أن يمر بين يديه : لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير

---

(١) زيادة (من الاثم) ليست عند الشيخين الا في رواية الكشميهني للبخاري وقعت فيها غلطاً منه كما في (الفتح) .

قال أبو النضر : هذا من كلام مالك راوي الحديث واسم أبي النضر سالم ابن أبي أمية

قال : أقال بسر بن سعيد

يستفاد منه

١ — منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أو كانت له فمر بينه وبينها فان معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك

٢ — استعمال « لو » في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور

١٠٣ — **الحديث الثاني** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبى فليقاتله . فانما هو شيطان »

راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

يجتاز : يمر

فليدفعه : بالإشارة ولطيف المنع

أبى : امتنع من رجوعه عن المرور

فليقاتله : فليزد في دفعه الثاني أشد من الاول

فإنما هو شيطان : لأنه متمرد

يستفاد منه

١ — منع المار بين يدي المصلي وبين سترته

٢ — أنه إذا لم تكن له سترة لم يثبت له هذا الحكم

٣ — جواز العمل القليل لمصلحة الصلاة

٤ — أن الدفع إنما يكون بالأسهل فالأسهل

٥ — جواز اطلاق لفظ الشيطان على من فتن شخصاً في دينه

١٠٤ — **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف . فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك علي أحد »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

أتان : أنثى الحمير

ناهزت : قاربت

الاحتلام : البلوغ الشرعي من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم

بمنى : موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات في الحج

إلى غير جدار : الى شيء غير جدار

ترتع : ترعى

يستفاد منه

١ — إطلاق لفظ الحمار على الأتان

٢ — أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة

٣ — أن عدم الانكار حجة على الجواز لكن بشرط الاطلاع على الفعل وانتفاء الموانع

٤ — جواز الركوب الى صلاة الجماعة

٥ — ان سترة الإمام سترة من خلفه

١٠٥ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ — ورجلاي في قبلته — فاذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي . فاذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

في قبلته : في مكان سجوده

غمزني : بيده

فقبضت رجلي : ليسجد مكانهما

يومئذ : وقت إذ كان الرسول حياً وليس المراد باليوم هنا المعنى المعروف لأن المصابيح من وظائف الليل

يستفاد منه

١ — أن المرأة لا تقسد صلاة من صلي إليها ولا من مرت بين يديه وهو يصلي .

٢ — جواز الصلاة الى النائم وطرق الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيفة لا تقاوم هذا الحديث الصحيح

٣ — أن لمس المرأة من غير لذة لا ينقض الطهارة

٤ — أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

باب جامع

١٠٦ — الحديث الاول عن ابي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»

راويه

أبو قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه

مفرداته

إذا دخل أحدكم المسجد : وهو متوضىء

يستفاد منه

١ — الأمر بتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الجلوس

٢ — أن هذه السنة لا تتأدى بأقل من ركعتين

٣ — أن المار ليست عليه التحية لقوله : « فلا يجلس » وهو لا يريد الجلوس

٤ — المبادرة بهما قبل الجلوس أما إذا خالف وجلس فيشرع له التدارك وإن فاتته الفضيلة لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعهما »

١٠٧ — الحديث الثاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »(١)

راويه

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين

مفرداته

حتى : للغاية

فأمرنا : الفاء للتعليل والآمر النبي ﷺ

بالسكوت: عما كنا نتكلم به قبل لا مطلقاً فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية .

يستفاد منه

١ — أن من أدلة النسخ ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا لا شك فيه وهو أقوى من مجرد قوله هذا منسوخ دون بيان التاريخ

٢ — الاحتجاج بقول الصحابي في سبب النزول ولذلك نزل العلماء قول الصحابي « نزلت الآية في كذا » منزلة المسند

٣ — النهي عن الكلام في الصلاة وكل ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت هذا النهي وما لا يسمى كلاماً فالحاقه بطريق القياس

---

(١) زيادة « نهينا عن الكلام » مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الفتح)

١٠٨ — **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم »

راوياه

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

فأبردوا : بقطع الهمزة وكسر الراء أخروا مقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس

بالصلاة : الباء للتعدية وقيل زائدة

من فيح جهنم : من سعة انتشارها وتنفسها لكونه وقت ظهور أثر الغضب وجهنم اسم لنار دار الآخرة

يستفاد منه

١ — الأمر بالابراد بالصلاة في شدة الحر ولا منافاة بين ذلك وبين النصوص الدالة على المبادرة بالظهر في أول وقتها أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر وأما على أنه سنة فلما سيأتي في حديث أنس بن مالك « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر » الحديث .

٢ — أنه إذا لم يشتد الحر لم يشرع الإبراد .

٣ — الرد على من زعم أن النار غير موجودة وإنما تخلق يوم القيامة

١٠٩ — الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك « أقم الصلاة لذكري » ولمسلم « من نسي صلاة ، أو نام عنها . فكفارتها : أن يصليها إذا ذكرها »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

لها : لتلك الصلاة المنسية

إلا ذلك : إلا فعلها فلا يكفي مجرد التوبة والاستغفار

لذكري : لتذكرني فيها

يستفاد منه

١ — وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان والعمد من باب الأولى

٢ — أن القضاء على الفور وأما تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة التي استيقظ بعد فواتها بالنوم حتى خرج من الوادي هو وأصحابه فلما في الحديث من أن الوادي به شيطان فأخر القضاء للخروج عنه

٣ — أن من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها

٤ — قضاء الفوائت في أوقات النهي

١١٠ — الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن معاذ بن جبل : كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

معاذ بن جبل : من أعيان الصحابة

عشاء الآخرة : وهى العتمة

قومه : بني سلمة بكسر اللام

يستفاد منه

١ — جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقد صح في بعض روايات هذا الحديث زيادة « هي له تطوع ولهم فريضة »

١١١ ـ **الحديث السادس** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه فسجد عليه»

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

١ ـ تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر ولا منافاة بين هـذا الحديث وبين حديث الإبراد أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر لأن التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز وأما على أنه سنة فلأن إن جعلنا الابراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب

٢ ـ جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين حر الارض

٣ ـ أن مباشرة الارض بالجبهة واليدين هي الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة

٤ ـ مراعاة الخشوع في الصلاة لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الارض

١١٢ – الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لا يصلي: بإثبات الياء في الصحيحين على أن «لا» نافية وهو خبر بمعنى النهي.

ليس على عاتقه منه شيء: يريد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه.

يستفاد منه

النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتق منه شيء وهذا النهي للكراهة لقوله ﷺ لجابر في الثوب «وإن كان ضيقاً فاتزر به»

١١٣ — **الحديث الثامن** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا . وليقعد في بيته . وأتي بقدر فيه خضرات من بقول . فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال قربوها إلى بعض أصحابي . فلما رآه كره أكلها . قال : كل . فاني أناجي من لا تناجي »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

أو فليعتزل: شك من الزهري

بقدر : بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام

فيه : الضمير عائد على الطعام الذي في القدر أي أتي بقدر من طعام فيه خضرات

بما فيها : هذا الضمير عائد على القدر لأن التأنيث فيه أشهر

بعض أصحابي : وهو أبو أيوب الأنصاري

من لا تناجي : الملائكة

يستفاد منه

١ — أن أكل هذه الأشياء من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة

٢ — إباحة أكلها لقول النبي ﷺ « قربوها إلى بعض أصحابي »

١١٤ — الحديث التاسع عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا . فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان » وفي رواية « بنو آدم »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

يقربن : بفتح الراء وبالموحدة وتشديد النون وفي لفظ مسلم « فـــلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها »

يستفاد منه

١ — نهي الآكل لهذه الأشياء عن حضور المسجد

٢ — بيان حكمة ذلك وهو تأذي الملائكة وبني آدم برائحتها

باب التشهد

١١٥ — الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد — كفي بين كفيه — كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي لفظ « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ـ وذكره ـ وفيه فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض ـ وفيه ـ فليتخير من المسألة ما شاء »

راويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفرداته

التحيات لله : أنواع الثناء والتعظيم لله عز وجل

والصلوات : فرائضها ونوافلها كلها لله عز وجل لا تصلى إلا له

والطيبات : من الأفعال والأقوال والأوصاف لله عز وجل

وبركاته : جمع بركة وهي دوام الخير وكثرته

السلام علينا : الحاضرين من الإمام والمأمومين

الصالحين : القائمين بما أوجب الله عليهم من حقوقه وحقوق عباده

أن لا إله إلا الله : أن لا معبود بحق إلا الله

محمداً : سمي نبينا بهذا الاسم لكثرة الخصال التي يحمد عليها فيه ، ألهم أهله تسميته بذلك

فليتخير من المسألة ما شاء : ما لم يكن إثماً

يستفاد منه

١ ــ الأمر بالتشهد وبيان لفظه وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة يجوز التشهد بكل ما ثبت منها وإن كان حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد

٢ ــ أن للعموم صيغة وأن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام من صيغه وذلك مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة

٣ ــ استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب (أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه) وأصله في مسلم

٤ ــ جواز الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة ومحل ذلك ما لم يكن إثماً لنصوص أخر دلت على منع الدعاء بذلك .

١١٦ – الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال « ألا أهدي لك هدية ؟ أن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك . فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد »

راويه

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة مات سنة ثلاث وثمانين .

مفرداته

كعب بن عجرة : أبو محمد الأنصاري المدني صحابي مشهور مات بعد الخمسين

أن النبي ﷺ : هنا إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب : أن النبي ﷺ الخ ويجوز فتح همز ان وكسره

قد علمنا الله : ببيانك

كيف نسلم عليك : كيفية السلام عليك

فكيف نصلي عليك : كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك

أللهم : يا الله

صل على محمد : أثن عليه عند ملائكتك

آل محمد : من تحرم عليهم الصدقة

ابراهيم : خليل الرحمن وإمام الحنفاء

وبارك على محمد : أعطه من الخير أوفاه وزده وضاعفه

حميد : محمود

مجيد : من المجد وهو الكمال في الشرف

يستفاد منه

١ ــ أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر بالصلاة والتسليم في الآية جاءت بالواو وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا (قد علمنا) الخ.

٢ ــ الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وبيان كيفيتها في الصلاة وغيرها

٣ ــ فضيلة الصلاة عليه ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضلها

١١٧ — الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال » وفي لفظ لمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - ثم ذكر نحوه »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

اللهم : يا الله

أعوذ بك : ألتجيء اليك

فتنة المحيا : الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى

والممات : الفتنة زمن الموت من أول النزع وهلم جراً

المسيح : لقب بهذا لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج

الدجال : من الدجل وهو كثرة الكذب والتلبيس

فليستعذ : فليطلب العوذ

يستفاد منه

١ — العناية بالاستعاذة من هذه الأمور حيث أمرنا في كل صلاة بها وذلك لشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثرها أو كلها أمور إيمانية غيبية فتكررها على النفس يجعلها ملكة لها

٢ — بيان صيغة الاستعاذة منها وقد يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ لكن الأولى الألفاظ النبوية

٣ — أن محلها بعد التشهد وظاهر الحديث عموم التشهد الأول والأخير معاً لكن المشهور بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده .

١١٨ — **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ «علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم»

راويه

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

مفرداته

اللهم : يا الله
ظلمت نفسي بملابسة ما ينقص الحظ
كثيراً بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة
ولا يغفر الذنوب إلا أنت : جملة معترضة بين « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » وبين « فاغفر لي » فائدتها الإقرار بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو واستجلاب المغفرة بذلك

فاغفر لي : فهب لي المغفرة
من عندك : تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملي
الغفور : صفة مقابلة لقوله « اغفر لي »

الرحيم ؛ صفة مقابلة لقوله « ارحمني »

يستفاد منه

١ ــ الأمر بهذا الدعاء في الصلاة وليس في الحديث تعيين لمحله والظاهر من صنيع المصنف أنه في آخر الصلاة بعد التشهد وهو الراجح

٢ ــ امتثال ما أثنى الله تعالى على فاعليه بقوله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله »

٣ ــ أن الانسان لا يبرىء نفسه من تقصير ولو كان صديقاً

١١٩ — **الحديث الخامس** : عن عائشة رضي الله عنهـــا قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه « اذا جاء نصرالله والفتح » الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

نصر الله : على من عاداك

والفتح : فتح مكة

سبحانك : تنزيهاً لك عن النقائص

اللهم : يا الله

وبحمدك : وبحمدك سبحت وقوله ﷺ « سبحانك ربنا وبحمدك » امتثال لقوله تعالى « فسبح بحمد ربك »

اللهم اغفر لي : امتثال لقوله تعالى « واستغفره »

يستفاد منه

١ — مبادرة الرسول ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به وملازمته لذلك

٢ — إباحة الدعاء في الركوع والتسبيح في السجود ولا يعارضه حديث «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء » لأن حديث الباب إنما يدل على الإباحة وذلك يحمل على الأولوية

باب الوتر

١٢٠ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « سأل رجل النبي ﷺ — وهو على المنبر — ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى . وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

المنبر : من نبرت الشيء إذا رفعته

ما ترى في صلاة الليل : في عددها ووصلها

مثنى مثنى : عند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين »

فإذا خشي أحدكم الصبح : وهو في شفع

يستفاد منه

١ — الفصل في صلاة النفل بين كل ركعتين وذلك أخف لما فيه من الراحة

غالباً وقضاء ما يعرض من مهم وإن لم يكن متعيناً لحديث عائشة الآتي

٢ — عدم النقصان فيما عدا الوتر من النافلة عن ركعتين

٣ — تقديم الشفع على الوتر فلو أوتر بعد صلاة العشاء من دون شفع لم يكن آتياً بالسنة

٤ — انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر

٥ — أن الوتر يكون آخر صلاة الليل

١٢١ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل[1] الليل أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . وانتهى وتره لى السحر »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

من أول الليل : بعد صلاة العشاء
وانتهى وتره : كان آخر أمره أنه أخر الوتر
إلى السحر : قبيل الصبح زاد أبو داود والترمذي «حين مات»

يستفاد منه

جواز الوتر في جميع أجزاء الليل بعد صلاة العشاء في أوله ووسطه وآخره وحمل بعضهم هذا الاختلاف في وقت وتره ﷺ على اختلاف الاحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً وحيث أوتر في وسطه لعله مسافراً وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل

---

(١) زيادة «من» قبل «كل الليل» مما انفرد به مسلم كما يفهم من كلام الفتح

١٢٢ — **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

يستفاد منه

جواز الزيادة على ركعتين في النوافل

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٣ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة . كان على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته » وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

المكتوبة : الفريضة

عهد : زمان

بذلك : برفع الصوت

سمعته : الذكر

يستفاد منه

١ — جواز رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة

٢ — تأخير الصبيان في الموقف إذ لو كان ابن عباس متقدماً في الصف الاول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم

٣ — أنه لم يكن هنالك جهير الصوت يسمع من بعد

٤ — أن قول الصحابي في شيء « كان على عهد رسول الله ﷺ » في حكم المرفوع عند الشيخين

١٢٤ — **الحديث الثاني** عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى علي المغيرة ابن شعبة من كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول: في دبر كل صلاة مكتوبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك . وفي لفظ « كان ينهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »

راويه

وراد بتشديد الراء أبو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة

مفرداته

أملى : ألقى علي لأكتب

المغيرة بن شعبة : وكان إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وهو صحابي مشهور

إلى معاوية : ابن أبي سفيان صحابي جليل أسلم قبل الفتح وكتب الوحي

في دبر كل صلاة : عقب كل صلاة

مكتوبة : مفروضة

لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله

وحده : منفرداً

لا شريك له : في ربوبيته ولا في ألوهيته

له الملك : بضم الميم الولاية والتصرف

وله الحمد : له جميع حمد أهل السموات والأرض دون غيره

قدير : له القدرة الكاملة

ذا الجد : بفتح الجيم الغنى

منك : بدلك

وفدت : قدمت

قيل وقال : كثرة الكلام التي لا يؤمن معها التسبب إلى وقوع المفاسد والاخبار بالأمور الباطلة

إضاعة المال : بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية

كثرة السؤال : سؤال المال أو المسائل التي لا تدعو الحاجة اليها

عقوق الامهات : لشدة حقوقهن

ووأد البنات : دفنهن مع الحياة وليس هذا الحكم خاصاً بالبنات وإنما خصصن لأن ذلك هو الواقع في الجاهلية

ومنع : حيث يؤمر بالعطاء

وهات : حيث يمنع من السؤال

يستفاد منه

١ — العمل بالمكاتبة بالأحاديث واجراؤها مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره

٢ — قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تحصى

٣ — استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الفريضة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة

٤ — المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها كما صنع معاوية

٥ — النهي عن كثرة الكلام وإضاعة المال و كثرة السؤال وعقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات

١٢٥ — **الحديث الثالث** عن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . قال : وما ذاك؟ قالوا ؟ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ افلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم . ولا يكون أحد أفضل منكم ، الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، يارسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة قال ابو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال لما فعلنا ، ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » قال سمي (١) : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث . فقال وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين . فرجعت الى أبي صالح ، فقلت

---

(١) قوله « قال سمي » الى قوله « وهمت » مما انفرد به مسلم كما في « الفتح »

له ذلك . فقال : قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين »

راويه

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة

مفرداته

الدثور : الأموال الكثيرة

بالدرجات : درجات الجنة أو القدر عند الله

العلى : بضم العين جمع العليا تأنيث الأعلى

النعيم المقيم: الدائم إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وإن صفى فهو بصدد الزوال

من سبقكم : في الفضيلة

الا من صنع مثل ما صنعتم : من الفقراء والأغنياء

دبر : بضمتين وبفتح ثم سكون اثر

وهمت : بكسر الهاء غلطت

إلى أبي صالح : السمان اسمه ذكوان ثقة مدني

يستفاد منه

١ — فضيلة الذكر المذكور بعد الصلوات المكتوبة وذلك

٢ — المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ

٣ — أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وهذا من فضل الله على عباده

٤ — تعليم كيفية الذكر المذكور في هذا الحديث أنه يكون مجموعاً ويكون العدد للجملة

١٢٦ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام . فنظر الى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، وائتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خميصة : كساء مربع له أعلام

أبي جهم : عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور

انبجانية : كساء غليظ

ألهتني : قاربت أن تشغلني

آنفاً : قريباً

يستفاد منه

١ — جواز لباس الثوب ذي العلم

٢ — ان اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة

٣ — طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها

٤ — مبادرة النبي ﷺ الى مصالح الصلاة ونفي ما يخدش فيها حيث أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل ولا يلزم من بعثها إلى أبي جهم أن يستعملها في الصلاة فقد قال لعمر في حلة عطارد « اني لم أكسكها لتلبسها

٥ — قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم وطلبها ممن يظهر السرور بذلك

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

«كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، اذا على ظهر سير ، ويجمع المغرب بين والعشاء [1] »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

ظهر سير : بالاضافة ويروى بالتنوين ويسير بلفظ المضارع

ويجمع بين المغرب والعشاء : وهو على ظهر سير

يستفاد منه

١ — جواز الجمع لمسافر كان على ظهر سير ولولا ورود أحاديث أخر دلت على جواز الجمع في غير هذه الحالة لكان هذا الحديث يقتضي امتناع الجمع في غيرها لكن المفهوم لا يقوى قوة المنطوق

٢ — أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف في امتناع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة

---

(١) هذا اللفظ للبخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليها كما فى (الاحكام) لابن دقيق العيد

باب قصر الصلاة في السفر

١٢٨ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ. فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

لا يزيد: في عدد ركعات الفرض أو لا يزيد نفلاً كما تدل عليه الاحاديث الواردة عن ابن عمر

وأبا بكر وعمر وعثمان: وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان

كذلك: كما صحبت النبي ﷺ في السفر

يستفاد منه

مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر وبذلك ثبتت الحجة على رجحانه ذكر ابن عمر لأبي بكر وعمر وعثمان لافادة أن ذلك غير منسوخ ولا له معارض راجح وبهذا الاعتبار كان مالك رحمه الله في «الموطأ» يتبع الاحاديث بفعل الصحابة قال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول وإنما يقال سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليها

باب الجمعة

١٢٩ — الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قام ، فكبر و كبر الناس وراءه، وهو على المنبر . ثم رفع فنزل القهقرى ، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي لفظ « صلى عليها ثم كبر عليها . ثم ركع وهو عليها ، فنزل القهقرى »

راويه

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجى صحابي مات سنة إحـــدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابه

مفرداته

المنبر : بكسر الميم من نبرت الشيء إذا رفعته

القهقرى : إلى ورائه

أصل المنبر : على الارض إلى جنب الدرجه السفلى

ولتعلموا : بكسر اللام الأولى وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الـــلام الثانيه أصله لتتعلموا

يستفاد منه

١ ــ اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه

٢ ــ صلاة الامام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم

٣ ــ أن إقامة الصلاة للتعليم لا يقدح فيها وأنه ليس من باب التشريك في العبـــادة .

١٣٠ — الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

من جاء : من أراد المجيء

منكم : من البالغين لحديث « غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم »

يستفاد منه

١ — الأمر بالغسل يوم الجمعه

٢ — تعليق الأمر به بإرادة المجيء إلى الجمعه وقد تبين من بعض الأحاديث أن هذا الغسل لازالة الروائح الكريهه ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين ومن ذلك يعلم بطلان قول الظاهرية بأن المطلوب الغسل يوم الجمعه ولو قبل الغروب

١٣١ — الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
« جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة . فقال : صليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين » وفي رواية « فصل ركعتين »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

رجل : هو سليك الغطفاني

صليت : بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي

يستفاد منه

١ — أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فانه نص لا يتطرق اليه التأويل

٢ — أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيد ذلك بعضهم بالجاهل أو الناسي

٣ — ان للخطيب أن يبين في خطبته الأحكام المحتاجة اليها لأن ذلك يعد من الخطبة

٤ — أن تحية المسجد ركعتان

١٣٢ — الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس »(١)

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

يستفاد منه

١ — مشروعية الخطبتين للجمعة

٢ — الجلوس بينهما

٣ — القيام فيهما

---

(١) ليس هذا الحديث في الصحيحين ، بهذا اللفظ كما في (الاحكام) و (الفتح)

١٣٣ - **الحديث الخامس** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة - والامام يخطب - فقد لغوت »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لصاحبك : لمن تخاطبه مطلقاً عبر عنه بالصاحب لأنه الغالب

أنصت : اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة

فقد لغوت: فقد خبت من أجر الجمعة

يستفاد منه

١ - منع جميع أنواع الكلام حال خطبة الجمعة ووجوب الاستماع اليها

٢ - حرمان من تكلم والامام يخطب من أجر الجمعة وقد روى أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة

١٣٤ — الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

من اغتسل : من كل من يصح منه التقرب من ذكر أو أنثى أو حر أو عبد

راح : ذهب في الساعة الأولى

قرب بدنة : تصدق ببدنة متقرباً إلى الله تعالى والبدنة البعير ذكراً كان أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث

بقرة : ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة

كبشاً : فحلاً

أقرن : لأنه الأكمل والأحسن صورة ولأنه ينتفع بقرنه

دجاجة : بتثليث الدال والفتح أفصح

الملائكة : الذين يكتبون حاضري الجمعة

يستمعون الذكر : ما في الخطبة من المواعظ وغيرها

يستفاد منه

١ ـ استحباب الغسل يوم الجمعة

٢ ـ فضل التبكير اليها وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن جمع بينه وبين الاغتسال وعلى ذلك يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير

٣ ـ أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم

٤ ـ أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وغيره

٥ ـ حضور الملائكة صلاة الجمعة واستماعهم الخطبة

١٣٥ — الحديث السابع عن سلمة بن الأكوع ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف . وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي لفظ « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء »

راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين

مفرداته

أصحاب الشجرة : التي كانت عندها بيعة الحديبية

ننصرف : من الصلاة

للحيطان : جمع حائط

نجمع : بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة

زالت الشمس : مالت عن كبد السماء

الفيء : الظل

يستفاد منه

إجزاء صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال والقائل بعدم الاجزاء يرى أن النفي إنما سلط على وجود ظل يستظل به لا على أصل الظل والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف

١٣٦ — **الحديث الثامن** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم.. تنزيل السجدة) و (هل أتى على الانسان) »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

الم.. تنزيل السجدة : يقرأها في الركعة الأولى
هل أتى على الانسان : يقرأها في الركعة الثانية

يستفاد منه

استحباب هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة

باب العيدين

١٣٧ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة العيدين وهي من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله المسلمين منها هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين

٢ — تقديم الصلاة في العيدين على الخطبة

١٣٨ — الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

« خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ،ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار — خال البراء بن عازب — يا رسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم . قال : يارسول الله ، فان عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين . أفتجزى عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك »

راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

مفرداته

صلى صلاتنا : صلي مثل صلاتنا

ونسك نسكنا : وضحى مثل ضحيتنا

فقد أصاب النسك : على الوجه المشروع

قبل الصلاة : قبل فعل الصلاة

فلا نسك له : فلا اعتبار بنسكه

أبو بردة بن نيار : صحابي عقبي بدري

شاتك شاة لحم : ليست ضحية بل لحم ينتفع به

عناقا : بفتح العين وتخفيف النون ، الأنثى من ولد المعز

أحب إلي من شاتين : لسمنها و كثرة قيمتها

لن تجزى : بفتح التاء غير مهموز لن تقضى

يستفاد منه

١ — الخطبة لعيد الأضحى

٢ — تقديم الصلاة عليها

٣ — ان ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء عن الأضحية

٤ — أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل

٥ — ان للنبي ﷺ أن يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان لغير عذر .

١٣٩ — **الحديث الثالث** عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب . ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانهـا ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله »

راويه

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده صحابي مات سنة أربع وستين

مفرداته

من ذبح : أضحيته

قبل أن يصلي : صلاة العيد

فليذبح باسم الله : فليذبح قائلا باسم الله

يستفاد منه

١ — ترتيب عبادات يوم النحر

٢ — أن الذبح قبل الصلاة لايجزىء

٣ — التسمية عند الذبح

١٤٠ – الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكئاً على بلال . فأمر بتقوى الله تعالى،وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فانكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ! فقال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير. قال فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

شهدت : حضرت

متوكئاً : معتمداً

من سطة النساء : من وسط النساء في المجلس

سفعاء الخدين : في خديها تغير وسواد

الشكاة : بفتح الشين الشكوى

العشير : المعاشر من زوج وغيره

أقراطهن : الحلق التي تكون في شحمة الأذن

يستفاد منه

١ ـ البدء بصلاة العيد قبل الخطبة

٢ ـ عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيد

٣ ـ أن أهم مقاصد الخطبة الأمر بتقوى الله والحث على طـاعته والموعظة والتذكير .

٤ ـ ان الصدقة من الدوافع للعذاب

٥ ـ الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصف بهما الانسان

٦ ـ العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها

٧ ـ تحريم كفران النعمة لأن النبي ﷺ جعله من أسباب دخول النار

٨ ـ اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة

٩ ـ ما عليه الصحابيات من الاعتناء بامتثال أمر الرسول ﷺ لمبادرتهن إلى بذل ما لعلهن يحتجن اليه

١٠ ـ جواز تصدق المرأة من مالها

١٤١ — **الحديث الخامس** عن أم عطيـة — نسيبـة الأنصارية — قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » وفي لفظ « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرهـا ، حتى تخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته »

راويه

أم عطية نسيبة بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة

مفرداته

أن نخرج : بضم النون

في العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى

العواتق : جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك

الخدور : البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت تقعـد البكر وراءه

الحيض : جمع حائض

يعتزلن : يتركن

مصلى المسلمين : مكان صلاتهم

كنا : نحن معشر النساء

نؤمر : يأمرنا نبينا

خدرها : سترها

طهرته : بضم الطاء التطهر من الذنوب

يستفاد منه

١ — استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وبيان الحكمة في ذلك

٢ — أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز في غير ما أذن لهن فيه

٣ — منع الحيض من المصلى وذلك لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جاء في الحديث « ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم »

٤ — أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير غير المصلى

٥ — مشروعية التكبير والدعاء في العيد لكل أحد

باب صلاة الكسوف

١٤٢ — الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة. فاجتمعوا . وتقدم ، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

خسفت : تغير لونها

عهد : زمان

الصلاة جامعة : احضروا الصلاة في حال كونها جامعة

أربع ركعات : ركوعات

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة الكسوف لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهراً لذلك وهذا من أمارات الاعتناء والتأكيد

٢ — أنه ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا يؤذن لها

٣ — سنية الاجتماع فيها

٤ — أنها ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات

١٤٣ — الحديث الثاني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»

راويه

أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه

مفرداته

آيتان : علامتان

من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته

يخوف الله بهما عباده : من بأسه وسطوته

منها : من آيات الله

ينكشف : ينجلي

يستفاد منه

١ — بطلان ما تعتقده الجاهلية من أن الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء.

٢ — أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية

٣ — الحث على الصلاة والدعاء عند خسوفها حتى يظهر نورها.

١٤٤ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس. فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع، فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أَحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أَمته يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» وفي لفظ «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات»

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خسفت : بفتح الخاء والسين لازم ويجوز الضم وكسر السين على أنه متعد

عهد : زمن

فأطال القيام : لطول القراءة

انصرف : من الصلاة

تجلت الشمس: صفت وعاد نورها

آيتـــان : علامتان

من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته

لا يخسفان لموت أحد : قال النبي ﷺ هذا لأن الكسوف صادف موت ابنه ابراهيم فقيل إنما كسفت لموته

ولا لحياته : هذا دفع لتوهم من يقول لا يلزم من كونه سببـــاً للفقد ألا يكون سبباً للايجاد

فاذا رأيتم ذلك : الخسوف في أحدهما لأنهما في العـــادة لا يخسفان في وقت واحـــد

يا أمة محمد : في هذا النداء معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يا بني

والله : هذا اليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه

لو تعلمون ما أعلم : من عظيم قـدرة الله وانتقـامه من أهل الجرائم وشدة عقـــابه

يستفاد منه

١ ــ إقامة صلاة الخسوف في جماعة

٢ ــ أن لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة من ركعتيها

٣ ــ ان لصلاة الكسوف خطبة

٤ ــ الحث على الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة عند الخسوف

٥ ــ ترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخصة

١٤٥ — الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ . فقام فزعاً ، يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد . فقام ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله في صلاته قط ، ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل : لا تكون لموت أحد ولا لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »

راويه

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مفرداته

فزعاً : بكسر الزاي صفة مشبهة وبالفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة

أن تكون الساعة : بالرفع على أن « كان » تامة وبالنصب على أن يكون خبر « تكون »

هذه الآيات : إشارة إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة ونحو ذلك

يخوف بها عباده : كما قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً »

يستفاد منه

١ — دوام المراقبة لفعل الله عز وجل

٢ — جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحـــال لأن النبي ﷺ لم يبين سبب خوفه

٥ — تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الخسوف

٦ — أن سنة صلاة الكسوف صلاتها في المسجد

٧ — أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات

٨ — المبادرة إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره عند ظهور الآيات

باب الاستسقاء

١٤٦ ــ **الحديث الاول** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» وفي لفظ «إلى المصلى»

راويه

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين

مفرداته

خرج النبي ﷺ : إلى المصلى وكان ذلك في شهر رمضان سنة ست من الهجرة

يستسقي : يطلب السقيا من الله عز وجل

حول رداءه : قلبه

يستفاد منه

١ ــ أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى

٢ ــ تقديم الدعاء على الصلاة

٣ ــ استقبال القبلة عند الدعاء

٤ ــ استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة تفاؤلاً بتغيير الحال

٥ ــ الصلاة للاستسقاء

٦ ــ الجهر في تلك الصلاة

١٤٧ — **الحديث الثاني** عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا. اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

دار القضاء : سميت بهذا لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هلكت الأموال : المواشي لفقد ما تعيش به بحبس المطر

وانقطعت السبل : بعدم المياه التي يعتاد المسافر وردها أو باشتغال الناس لشدة القحط عن الضرب في الأرض

يغيثنا : يسقينا

من سحاب : مجتمع

قزعة : بفتح القاف والزاي بعدها مهملة سحاب متفرق

سلع : بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة

من بيت ولا دار : يحجبنا عن رؤيته

فطلعت : فظهرت

من ورائه : من وراء سلع

مثل الترس : في الاستدارة

توسطت السماء : بلغت إلى وسط السماء

انتشرت : انبسطت

سبتاً : أسبوعاً من تسمية الشيء باسم بعضه

هلكت الأموال : من عدم الرعي لكثرة الماء

وانقطعت السبل : لتعذر سلوكها من كثرة الماء

يمسكها : الأمطار التي يدل عليها قولها « أمطرت »

اللهم : يا ألله

حوالينا : اجعله حوالي الأبنية والدور

ولا علينا : ولا تنزله علينا

على الآكام : بفتح الهمزة ممدودة وبكسرها جمع أكمة وهي التراب المجتمع

الظراب : الجبال الصغار

وبطون الأودية : ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .

فأقلعت : فانقطعت

شريك : ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطىء

يستفاد منه

١ ــ جواز الاستسقاء بالدعاء في خطبة يوم الجمعة

٢ ــ علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء

٣ ــ استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٤ ــ جواز الدعاء لامساك ضرر المطر

باب صلاة الخوف

١٤٨ — **الحديث الأول** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بازاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ، ركعة »

راويه

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

مفرداته

بإزاء العدو : بمقابلته

قضت : أدت

يستفاد منه

بيان كيفية صلاة الخوف

١٤٩ — **الحديث الثاني** عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ابن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم »

راويه

يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة

مفرداته

صالح بن خوات بن جبير : الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل

عمن صلى : وهو سهل بن أبي حثمة

ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق

معه : مع النبي ﷺ

وجاه : بكسر الواو قبالة

ثبت جالساً : لم يخرج من صلاته

وأتموا لأنفسهم : الركعة الأخرى

سلم : النبي ﷺ

يستفاد منه

١ — كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه أن الامام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الثانية

٢ — أن الط ئفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الامام

٣ — ان الطائفة الثانية تتم لأنفسها قبل فراغ الامام

٤ — أن الامام يثبت حتى تتم لأنفسها ويسلم

١٥٠ — **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ،ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه — الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى — فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ ،وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» وذكره مسلم بتمامه . وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه « صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

مفرداته

شهدت : حضرت

قضى : أتم

السجود : السجدتين جميعاً

نحر العدو : مقابلته

غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة

يستفاد منه

١ ــ بيان كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

٢ ــ أن الحراسة في هذه الصلاة في السجود لا في الركوع

٣ ــ أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني فيها

٤ ــ أن الحراسة تتساوى فيها الطائفتان في الركعتين فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معاً خالفت السنة

كتاب الجنائز

١٥١ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم ، وكبر أربعاً »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

نعى النبي النجاشي : أخبر بموته

في اليوم الذي مات فيه : في رجب سنة تسع وقبل الفتح

المصلى : مكان ببطحان

فصف بهم : صفهم

يستفاد منه

١ — علم من أعلام النبوة لأنه أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين الحبشة والمدينة

٢ — جواز النعي إذا كان لغرض صحيح مثل أن يموت بأرض لم يقم عليه فيها صلاة الجنازة فيعلم بموته لتقام عليه وأما ما ورد من النهي عن النعي فانما هو فيما كان لغرض غير ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته

٣ — جواز الصلاة على الغائب

٤ — جواز الخروج إلى المصلى للصلاة على الميت

٥ — أن سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعاً

١٥٢ — الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

النجاشي : ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح

أو الثالث : شك من بعض الرواة وعند مسلم عن طريق أبي أيوب عن أبي الزبير عن جابر « فصفنا صفين » بدون شك

يستفاد منه

١ — جواز الصلاة على الغائب

٢ — ان لتعدد الصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم ولهذا كان مالك بن هبيرة الصحابي يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا

١٥٣ — **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى على قبر ، بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يستفاد منه

١ — جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة

٢ — أن عدد التكبير على الجنازة أربع

١٥٤ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة»

راويه

عائشة رضي الله عنها.

مفرداته

بيض : جمع أبيض

يمانية : نسبة إلى اليمن وهي بتخفيف الياء لأن ألفها بدل عن إحدى ياءي النسبة.

ليس فيها قميص ولا عمامة : بل كفن في الثلاثة فقط

يستفاد منه

١ — جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن فلا يضايق في ذلك ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة.

٢ — استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

٣ — استحباب بياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل

١٥٥ — **الحديث ١٥٥** عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك — إن رأيتن ذلك — بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فاذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه . وقال : أشعرنها به تعني إزاره » وفي رواية « أو سبعا ، وقال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، وأن أم عطية قالت ؛ وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

راويه

أم عطية رضي الله عنها

مفرداته

ابنته : زينب بنت رسول الله ﷺ

اغسلنها : أمر لأم عطية ومن معها

أو خمساً: أو للترتيب لا للتخيير

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث

سدر : شجر النبق

كافوراً : طيب معروف

أو شيئاً من كافور : شك من الراوي

فآذنني : فأعلمنني

حقوه : بفتح الحاء وكسرها إزاره كما في المتن

أشعرنها به : اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها

بميامنها : جمع ميمنة

قرون : ضفائر

يستفاد منه

١ — وجوب غسل الميت

٢ ـ كون الايتار مطلوباً في غسل الميت

٣ ـ استحباب السدر في غسل الميت

٤ ـ استحباب الطيب وخصوصاً الكافور ولأن فيه خاصية الحفظ لبدن الميت وهذا هو السبب في كونه في الأخيرة

٥ ـ استحباب التيمن في غسل الميت كغيره من الأغسال

٦ ـ البداءة بمواضع الوضوء في غسله

٧ ـ استحباب تسريح شعر الميت وضفره

١٥٦ — **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال فأوقصته ـ فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه . فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » وفي رواية « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

وقع : سقط

فوقصته : فكسرت عنقه

أو قال فأوقصته : شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول والمهموز شاذ

ولا تحنطوه : لا تجعلوا الطيب في كفنه ولا في جسمه

ولا تخمروا : ولا تغطوا

ملبياً : حال كونه مشتغلاً بالتلبية

يستفاد منه

١ — تكفين المحرم في ثوبي إحرامه وان إحرامه باق

١٥٧ — الحديث السابع عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا »

راويه

أم عطية الأنصارية رضي الله عنها

مفرداته

نهينا : نهانا رسول الله ﷺ

عن اتباع الجنائز : إلى أن نصل القبور

ولم يعزم علينا : لم يؤكد علينا لأنا لا نحتاج إلى ذلك لمبادرتنا باجتناب المنهي عنه

يستفاد منه

١ — نهي النساء عن اتباع الجنائز وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في ذلك أكثر مما يدل عليه هذا الحديث

٢ — أن لفظ « نهينا » من الصحابي عند الشيخين في حكم المرفوع وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين

١٥٨ — **الحديث الثامن** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فانها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه . وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أسرعوا : اسراعاً لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت

بالجنازة : بحمل الميت إلى قبره

فإن تك : الجثة المحمولة

فخير : خبر لمبتدأ محذوف أي فهي خير أو مبتدأ خبره محذوف أي فثمة خير

يستفاد منه

١ — المبادرة إلى دفن الميت وذلك بعد تحقق موته أما مثل المطعون والمفلوج فينبغي عدم الاسراع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته

٢ — ترك صحبة غير الصالحين

١٥٩ — الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :
« صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها »

راويه

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري صحـــابي مشهور مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين

مفرداته

على امرأة : سماها مسلم أم كعب

نفاسها : ولادتها

في وسطهـا : بفتح السين وبسكونها أي محاذي وسطها

يستفاد منه

١ — مشروعية الصلاة على المرأة،وذكر كونها نفساء حكاية الأمر الواقع

٢ — القيام في الصلاة على المرأة عند وسطها

١٦٠ — **الحديث العاشر** عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « برىء من الصالقة والحالقة والشاقة »

راويه

أبو موسى عبد الله بن قَيس الأشعري

مفرداته

الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة

الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة

الشاقة : التي تشق ثوبها

يستفاد منه

تحريم هذه الأفعال وذلك لإشعارها بعدم الرضاء بالقضاء

١٦١ – **الحديث الحادي عشر** عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مارية ـ وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة ـ فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه ﷺ ، وقال : أولائك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولائك شرار الخلق عند الله »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

اشتكى : مرض

كنيسة : معبد النصارى

مارية : بالراء وتخفيف المثناة التحتية

أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي ﷺ

أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان الأموية زوج النبي ﷺ وكانت هي وأم سلمة ممن هاجر إلى الحبشة

أولائك : بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذلك الكاف في تلك وأولائك الآتية

يستفاد منه

١ ـ تحريم التصوير وقد تظاهرت دلائل الشريعة على ذلك والتعليل بمضاهاة خلق الله يدل على استمرار التحريم

٢ ـ منع بناء المسجد على القبر والصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو اليه

٣ ـ جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب وبيان العالم حكم ذلك

١٦٢ — الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم عنه : « لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

ذلك : اللعن على اتخاذ القبور مساجد

أبرز قبره : دفن خارج بيته

خشي : بالبناء للمفعول خشي الصحابة

يستفاد منه

امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره

١٦٣ — **الحديث الثالث عشر** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب. ودعا بدعوى الجاهلية »

راويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفرداته

ليس منا : كان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة لكونها أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر

من ضرب الخدود : خص الخدود بالذكر لكونها هي الغالب وإلا فضرب بقية الوجه كذلك

وشق الجيوب : أكمل فتحها إلى آخرها

بدعوى الجاهلية : كقولهم عند موت الميت واجبلاه واسنداه واسيداه وأشباهها

يستفاد منه

تحريم هذه الأشياء لما تتضمنه من عدم الرضى بالقضاء

١٦٤ — الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

شهد : حضر

يصلى : بفتح اللام وكسرها ورواية الفتح محمولة على رواية الكسر فإن هذا الثواب متوقف على وجود الصلاة ممن يحصل له

قيراطان : تمام القيراطين

أحد : بضمتين جبل معروف بالمدينة

يستفاد منه

١ — الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن
٢ — تقدير الأعمال بنسبة الأوزان

كتاب الزكاة

١٦٥ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل — حين بعثه إلى اليمن — « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . فاذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنه

مفرداته

ستأتي قوماً أهل كتاب : فليست مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله : في رواية إلى أن يوحدوا الله وهي مفسرة لهذه

أطاعوا لك بذلك : شهدوا وانقادوا بالتلفظ بالشهادتين

أطاعوا لك بذلك : أقروا بوجوب الزكاة عليهم والتزموا أداءها

كرائم : نفائس

اتق : تجنب

يستفاد منه

١ — المطالبة قبل كل شيء بالشهادتين لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به

٢ — فرضية الصلوات الخمسة

٣ — فرضية الزكاة

٤ — أن من ملك النصاب لا يعطى مس الزكاة

٥ — وجوب دفع الزكاة إلى الامام

٦ — النهي عن أخذ كرائم الأموال

٧ — تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم

١٦٦ — الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»

راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً خالصاً

خمس ذود : خمس من الإبل

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً

يستفاد منه

١ — وجوب الزكاة في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث وبيان أنصبتها

٢ — سقوط الزكاة فيما دون تلك المقادير من هذه الأعيان

٣ — ان النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة

١٦٧ — الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وفي لفظ « الا زكاة [1] الفطر في الرقيق »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

يستفاد منه

١ — عدم وجوب الزكاة في عين الخيل

٢ — عدم وجوبها في عين العبيد

٣ — وجوب أداء زكاة الفطر عن العبيد

---

(١) لفظة « الا صدقة الفطر في الرقيق » قال ابن دقيق العيد ليست متفقاً عليها وإنما هي عند مسلم فيما أعلم .

١٦٨ — **الحديث الرابع** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العجماء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

العجماء : الحيوان البهيم

جبار : هدر إذا لم يكن لها قائد ولا سائق

والبئر : وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان بملك أو موات

جبار : هدر لا ضمان فيه

المعدن : إذا حفره لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره

الركاز : دفين الجاهلية

الخمس : لبيت المال والباقي لواجده

يستفاد منه

١ — عدم الضمان في هذه الثلاثة

٢ — إيجاب الخمس في الركاز دون فرق بين القليل والكثير ولا يشترط فيه الحول .

١٦٩ — **الحديث الخامس** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس :فهي علي ومثلها ثم قال : ياعمر ، أَما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

على الصدقة : ساعياً على الصدقة المفروضة

فقيل : قال عمر

ابن جميل : صحابي

خالد بن الوليد : صحابي

ما ينقم : بكسر القاف ما ينكر أو يكره

تظلمون خالداً : في نسبته إلى منع الواجب وهو قد صرف ماله في سبيل الله

احتبس : حبس

وأعتاده : ما يعده من السلاح والدواب وآلات الحرب

في سبيل الله : الجهاد

فهي علي ومثلها معها : تفسرها رواية « إنا تعجلنا منه صدقة عامين »

صنو : مثل

يستفاد منه

١ ــ بعث السعاة لأخذ الصدقة

٢ ــ تحبيس المنقولات وجواز كون الوقف تحت يد محتبسه

٣ ــ تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه

٤ ــ العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك

٥ ــ اعتذار الإمام عن بعض رعيته بما يسوغ الاعتذار به

٦ ــ ما للعباس رضي الله عنه من المكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٠ — **الحديث السادس** عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين : قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم . ولم يعط الأنصار شيئاً . فكأنهم وجدوا في أنفسهم، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم ، فقال : يامعشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمن . قال : لو شئتم لقلتم : جئتنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها . الأنصار شعار . والناس دثار . إنكم ستلقون بعدي أثرة . فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »

راويه

عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

مفرداته

أفاء الله على رسوله : أعطاه غنائم الذين قاتلهم

قسم : الغنائم

المؤلفة قلوبهم : ناس من قريش حديثو العهد بالاسلام أعطاهم ليتمكن الاسلام في قلوبهم

وجدوا : حزنوا

ضلالاً : بالشرك

فهداكم الله بي : إلى الإيمان وهو أعظم النعم ولذلك قدم على غيره

متفرقين : في غاية التقاطع والتدابر

فألفكم الله بي : جمع بين قلوبكم بي ونعمة الألفة أعظم من نعمة الأموال ولذلك قدمت عليها

عالة : فقراء

أمن : أفعل تفضيل من المنة

رحالكم : بيوتكم

لولا الهجرة : لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع أحداً تركها

لكنت امرءاً من الأنصار : لانتسبت الى داركم

شعباً : ما تفرج بين جبلين

شعار : الثوب الذي يلي الجسد

دثار : الثوب الذي فوق الشعر

أثرة : استيثار الناس عليكم بالدنيا

حتى تلقوني على الحوض : يوم القيامة

يستفاد منه

١ — إعطاء المؤلفة قلوبهم من الفيء ولا مناسبة لهذا الحديث بباب الزكاة إلا بطريق قياس إعطائهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء

٢- إقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم

٣- استعمال الأنصار الأدب واعترافهم بالحق

٤- فضيلة الأنصار

٥- علم من أعلام النبوة حيث أخبر عن أمر مستقبل فوقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ

٦- إثبات الحوض وهو عقيدة أهل السنة والجماعة

باب صدقة الفطر

١٧١ — **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير » وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنه

مفرداته

فرض : ألزم بأمر الله تعالى « وما ينطق عن الهوى »

صدقة الفطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان

صاعاً : أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

يستفاد منه

١ - وجوب زكاة الفطر لظاهر قوله « فرض » ومن ذهب إلى عدم الوجوب حمل « فرض » على معنى « قدر » لكن الأول أولى

٢ — وجوب الاخراج على الذكر والأنثى والحر والمملوك

٣ — بيان الجنس المخرج في هذه الزكاة

٤ ـ أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غنى الفقير وينقطع تشوفه عن الطلب في حال العبادة ويكره تأخيرها عن ذلك الوقت

٥ ـ تعديل الصحابة نصف الصاع من البر بالصاع من غيره اجتهاداً منهم رضي الله عنهم

١٧٢ — **الحديث الثاني** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مداً من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ »

رُويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

نعطيها : نعطي زكاة الفطر

في زمن النبي ﷺ : في هذا إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له

من طعام : من بر

أو صاعاً : أو : للتقسيم لا للتخيير

أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف لبن فيه زبدة

السمراء : القمح الشامي

يستفاد منه

١ ـ بيان مقدار صدقة الفطر في زمن الرسول ﷺ

٢ ـ ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منـــه وفي صنيعه ذلك وموافقة الصحابة له دلالة على جواز الاجتهاد

٣ ـ ترك أبي سعيد العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وشدة تمسكه بالنص رضي الله عن الجميع

انتهى بفضل الله تعالى الجزء الأول من شرح عمدة الأحكام بقـلم اسماعيل الأنصاري والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين .

فهرس

الصفحة	الموضوع
١٣٨	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
١٤٨	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
١٤٩	باب سجود السهو
١٥٤	باب المرور بين يدي المصلي
١٥٩	باب جامع
١٦٨	باب التشهد
١٧٧	باب الوتر
١٨١	باب الذكر عقب الصلاة
١٨٨	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٨٩	باب قصر الصلاة في السفر
٢٠٠	باب العيدين
٢٠٨	باب صلاة الكسوف
١١٤	باب الاستسقاء
٢١٨	باب صلاة الخوف
٢٢٣	**كتاب الجنائز**
٢٣٩	**كتاب الزكاة**
٢٤٩	باب صدقة الفطر


Princeton University Library
32101 060157656